الباب الرابع والثلاثون

الأحكام الصادرة في عام ٢٠١٦

١ـ الحكم: عدم دستورية عبارة "وإلا سقط حقه نهائياً في حسابها" الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين

(القضية رقم ٧٦ ـ لسنة ٣٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٦)

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من مارس سنة ٢٠١٠، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥١ قضائية عليا بعد أن قضت المحكمة الإدارية العليا "دائرة توحيد المبادئ" بجلسة ٢٠١٠/١/٢ بوقف الفصل في الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية عبارة "وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها" الواردة بالمادة الخامسة من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدة الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا: بعدم قبول الدعوى واحتياطيا: برفضها.وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الوقائــع

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – في أن المطعون ضدها في الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥١ قضائية المقيد أمام المحكمة الإدارية العليا كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٢ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري "دائرة بني سويف والفيوم"، طالبة الحكم بأحقيتها في ضم مدة اشتغالها بالمحاماة في الفترة من ١٩٨٨/١١/٢ حتى ١٩٩٢/٢/١٨ إلى مدة خدمتها الحالية مع ما يترتب على ذلك من آثار، قولا منها إنها حصلت على ليسانس الحقوق عام ١٩٨٧ وقيدت بنقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢ وظلت تعمل بالمحاماة إلى أن تم تعيينها بمصلحة الضرائب العامة ببني سويف بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨، وقد تقدمت بطلب إلى الجهة الإدارية بضم هذه المدة كمدة خدمة عملية إلى مدة خدمتها الحالية إلا أن طلبها رفض على سند من عدم إثباتها مدة اشتغالها بالمحاماة في الاستمارة (١٠٣ ع.ح)، بالرغم من أن عدم إثبات هذه المدة يرجع لتعليمات صادرة من وزارة المالية برفض أي طلبات تعيين إلا إذا كانت الاستمارة المذكورة خالية من إثبات أي مدة عمل سابقة بالحكومة أو القطاع العام أو مدد ممارسة إحدى المهن الحرة الصادر بتنظيم العمل بها قانون من قوانين الدولة، وأنها قد اضطرت إلى عدم إثبات مدة اشتغالها بالمحاماة تحت إكراه

الحاجة إلى تعيينها بمصلحة الضرائب. وبجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم ثلاثة أرباع مدة ممارستها للمحاماة في الفترة من ١٩٨٨/١١/٢ حتى ١٩٩٢/٢/١٨ إلي مدة خدمتها الحالية وما يترتب على ذلك من آثار. وإذ لم ترتض جهة الإدارة هذا القضاء طعنت عليه بالطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥١ قضائية إدارية عليا، ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي أحالته إلى دائرة الموضوع حيث نظرته علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها. وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٢ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة ذاتها التي تراءى لها أن عبارة "وإلا سقط حقه نهائياً في حسابها" الواردة بالمادة الخامسة من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد احتساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين بها شبهة عدم دستورية لما فيها من افتئات على سلطة المشرع، فضلاً عما فيها من اعتداء على حقوق العاملين الذي أوجب القانون احترامها بالمخالفة لنص المادة (١٣) من الدستور. ومن ثم قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية عبارة "وإلا سقط حقه نهائياً في حسابها" الواردة بالمادة الخامسة من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة تأسيسا على أن الضرر المدعى به من قبل المدعية في الدعوى الموضوعية لا يعود إلى النص المدعي بعدم دستوريته، بل مرده إلى مسلك جهة الإدارة التي ألزمتها بعدم ذكر مدة خبرتها العملية في الاستمارة المخصصة لذلك عند تقديمها لمسوغات تعيينها. ومن ثم فلا مصلحة ترجي من الفصل في دستوريته. وحيث إن هذا الدفع مردود؛ بأن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية – وهي شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وأن الدعوى الدستورية وإن كانت تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية، باعتبار أن أولاهما: تتوخى الفصل في التعارض المدعي به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور، في حين تطرح ثانيتهما: في صورها - الأغلب وقوعا - الحقوق المدعي بها في نزاع موضوعي يدور حولها إثباتاً أو نفياً، إلا أن هاتين الدعويين لا تنفكان عن بعضهما من زاويتين: أولاهما: أن المصلحة في الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثرا في الطلب الموضوعي المرتبط بها، وثانيتهما: أن يصبح الفصل في الدعوى الموضوعية متوقفا على الفصل في الدعوى الدستورية. متى كان ذلك، وكانت المسألة القانونية التي تطلب دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا حسمها تتعلق بمدى أحقية العامل في حساب مدة خبرته السابقة على تعيينه إذا لم يكن قد ذكرها في الاستمارة رقم (١٠٣ ع.ح) عند تقديمه

لمسوغات تعيينه، لما استبان لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا من أن الدائرة التاسعة من تلك المحكمة انتهت في بعض أحكامها إلى عدم أحقية العامل في هذه الحالة في حساب مدة خبرته السابقة، في حين ذهبت أحكام أخرى صادرة عن الدائرة ذاتها إلى خلاف ذلك، وقد تراءى لدائرة توحيد المبادئ المنوط بها توحيد القضاء في المسألة القانونية المعروضة عليها أن النصر المطلوب إنزال حكمه على النزاع المعروض عليها يشوبه – من وجهة أولية – عوار دستوري مما يقتضي عرض أمره على المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإن حسم المسألة الدستورية يكون لازما للفصل في النزاع الموضوعي المرتبط بها مما تتوافر معه المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الماثلة، ويضحى الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة فاقد الأساس متعيناً الالتفات عنه.وحيث إن المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "تحسب مدة الخبرة المكتسبة علمياً التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين للعامل الذي تزيد مدة خبرته على المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة.كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر.ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقا للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية".وحيث إن المادة الخامسة من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين تنص على أن "تسري أحكام هذا القرار على العاملين الموجودين في الخدمة وقت العمل به المعينين بها اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ ويشترط لحساب مدة الخبرة السابقة أن يتقدم الموظف بطلب لحسابها.... أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه وذلك دون حاجة إلى تنبيه وإلا سقط حقه نهائياً في حسابها". وحيث إن المدعى عليها في الطعن المقام أمام المحكمة الإدارية العليا، عينت بمصلحة الضرائب العامة ببني سويف اعتبارا من ١٩٩٢/٢/١٨ بعد نشر قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٣، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوي الماثلة فيما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من ذلك القرار من سقوط حق المعين نهائياً بعد نشر هذا القرار في حساب مدة خبرته العملية السابقة على تعيينه إذا لم يذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه. وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية سواء في ذلك المتعلقة بالشروط التي يفرضها الدستور لمباشرة الاختصاص بإصدارها في غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها أو ما كان منها

متعلقا باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية، إنما يتحدد على ضوء ما قررته في شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها. متى كان ذلك، وكان قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدة الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين قد صدر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٠ وتم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٦٤ (تابع) في ٢١ نوفمبر ١٩٨٣، وعمل به – فيما خلا الحكم الوارد بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه – من تاريخ نشره، ومن ثم يكون الدستور الصادر عام ١٩٧١ هو الواجب التطبيق فيما يتعلق بالأوضاع الشكلية المتطلبة لإصداره. وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في اللوائح التنفيذية التي تصدر وفقاً لنص المادة (١٤٤) من دستور ١٩٧١، أنها تفصل ما ورد إجمالاً في نصوص القانون بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وأن الغرض من صدور اللائحة التنفيذية للقانون يتعين أن ينحصر في إتمام القانون، أي وضع القواعد والتفاصيل اللازمة لتنفيذه مع الإبقاء على حدوده الأصلية بلا أدنى مساس، ودون أن تنطوي على تعديل أو إلغاء لأحكامه، أو أن تضيف إليه أحكاماً تبعده عن روح التشريع، فيجاوز بذلك مُصدرها الاختصاص الدستوري المخول له متعدياً على السلطة التشريعية. كما أن المقرر كذلك في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساسا على إعمال القوانين، وتنفيذها، غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة بأعمال تدخل في نطاق الأعمال التشريعية، من ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنصت المادة (١٤٤) من دستور ١٩٧١ – على أن "يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها؛ ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه"، ومن ثم لا يدخل في اختصاصها ذلك توليها ابتداء تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها، وإلا كان ذلك تشريعا لأحكام جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون، وليست تفصيلاً لأحكام أوردها المشرع في القانون إجمالاً، بما يخرج اللائحة – عندئذ – عن الحدود التي عينها الدستور.وحيث إن النص المطعون فيه – محددا نطاقه على النحو السالف البيان – استحدث حكما يلزم بمقتضاه من يعين أو يعاد تعيينه، ذكر مدة الخبرة العملية السابقة في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه دون حاجة إلى تنبيه وإلا سقط حقه نهائياً في حسابها، مخالفا بذلك ما أوجبه نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – بعد استبداله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - من حساب مدة الخبرة العملية التي تزيد علي مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وفق الشروط والضوابط الواردة في النص السالف البيان، والتي خلت من تحديد ميعاد لسقوط الحق في حساب هذه المدة، الأمر الذي يكون معه النص المطعون فيه مجاوزا حدود التفويض الصادر من المشرع بشأن وضع القواعد المنظمة لكيفية حساب مدة الخبرة العملية السابقة على التعيين للعاملين المؤهلين، الأمر الذي يضحى معه هذا النص مخالفا لحكم المادة (١٤٤) من الدستور الصادر عام ١٩٧١.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية عبارة "وإلا سقط حقه نهائياً في حسابها" الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين.

* * *

٢ـ الحكم: بالاستمرار في تنفيذ الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا في القضيتين الدستوريتين رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ و٧٨ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤

(القضية رقم ٦ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٦)

الإجـراءات

بتاريخ التاسع عشر من يناير سنة ٢٠١٥، أودع المدعي صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا؛ طلبًا للحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً. ثانيًا: وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم الصادر في الجناية رقم ٣٢٣٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات القاهرة المقيدة برقم ١٧٩١ لسنة ٢٠١٣ كلي جنوب القاهرة، والمؤيد بالحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم ٩٤١٤ لسنة ٨٤ قضائية من محكمة النقض، وذلك لحين الفصل في المنازعة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، بشأن المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والمستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢. ثالثا: الحكم بإلزام المدعى عليهم بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية" بشأن الأسلحة والذخائر على الجناية رقم ٣٢٣٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات القاهرة، وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٥ تقدم المدعي بصحيفة لتعديل طلباته في مواجهة المدعي عليهم، طلب في ختامها القضاء بالاستمرار في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية العليا الصادرين في القضيتين رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، و٧٨ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم عدم الاعتداد بالحكم الصادر في الجناية رقم ٣٢٣٧ لسنة ٢٠١٣، جنايات القاهرة، المقيدة برقم ١٧٩١ لسنة ٢٠١٣ كلي جنوب القاهرة بجلسة ٢٠١٤/٢/٩، والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٩٤١٤ لسنة ٨٤ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/٤.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوي.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الوقائــع

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعي إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنايات القاهرة في الجناية رقم ٣٢٣٧ لسنة ٢٠١٣ المقيدة برقم ١٧٩١ لسنة ٢٠١٣ جنايات كلي جنوب القاهرة، متهمة إياه بأنه في يوم ٢٠١٣/٣/٤، بدائرة قسم شرطة المعادي/ محافظة القاهرة: (١): أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "مسدسا فردي الإطلاق"، (٢): أحرز ذخائر (عدد ثلاث طلقات) مما تستعمل على السلاح الناري سالف البيان بدون ترخيص. وبجلسة ٩ فبراير سنة ٢٠١٤، قضت تلك المحكمة حضوريًا بمعاقبة المدعي بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه، لم يرتض المدعي هذا الحكم، فطعن عليه أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٩٤١٤ لسنة

٨٤ قضائية فقضت تلك المحكمة بجلسة ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٤، بتأييد الحكم المطعون عليه. وإذ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، تقدم المدعي بالتماس إلى النائب العام طالبًا إعادة محاكمته في ضوء هذا القضاء إلا أنه تم حفظه على سند من أن الحكم الجنائي أصبح نهائيًا وباتًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.وحيث إن المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المُستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "يُعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، بغير ترخيص، سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق.ويُعاقب بالسجن المشدد وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، بغير ترخيص، سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق.وتكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني حائزا أو محرزا، بالذات أو بالواسطة، سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣). ويعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، ذخائر مما تُستعمل في الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمي (٢ و٣). وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين بالبنود من (ب) إلى (و) من المادة (٧) من هذا القانون. ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني مكررا من قانون العقوبات، تكون العقوبة السجن المشدد أو المؤبد.....واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة".وتنص المادة (١٧) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أن: "يجوز في مواد الجنايات – إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة - تبديل العقوبة على الوجه الآتي:- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر.- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة أشهر".وحيث إن المدعي أقام منازعة التنفيذ الراهنة؛ على سند من القول بأن الحكم الجنائي البات الصادر بإدانته، يُعد عائقا يحول دون إعمال الأثر الرجعي للحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا في القضيتين الدستوريتين رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ و٧٨ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩؛ من أن الأحكام التي تصدر بالإدانة استنادا إلى نص جنائي قضي بعدم دستوريته تُعتبر كأن لم تكن، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بأنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي، فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص تُعتبر كأن لم تكن، حتى ولو كانت أحكاما باتة.وحيث إن المقرر في قضاء هذه

المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونا - بمضمونها - دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هي محل منازعة التنفيذ التي تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التي يُفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذي عطل مجراه. بيد أن تدخل هذه المحكمة لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز يفترض أمرين؛ أولهما: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها، ثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيّا بها ممكنا. فإذا لم تكن لها بها من صلة؛ فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.وحيث إن الخصومة في الدعوى الدستورية، وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية، قوامها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريّا لتطابقها معها إعلاءً للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية أو هي بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة، وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في تلك الدعوى يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى ولو تطابقت في مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضي لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.وحيث إن المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.....فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي، تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه".وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن قانونها - ضمانا لصون الحرية الشخصية التي كفلها الدستور واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها عدوانا - قد نص في المادة (٤٩) منه على أنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي فإن أحكام الإدانة الصادرة استنادًا إليه تُعتبر كأن لم تكن. وهو ما يعني سقوطها بكل آثارها ولو صار الطعن فيها ممتنعًا، لتفارقها قوة الأمر المقضي التي قارنتها، وتلك هي الرجعية الكاملة التي أثبتها قانون المحكمة الدستورية العليا لأحكامها الصادرة بإبطال النصوص العقابية، وهي - بعد - رجعية لا قيد عليها ولا عاصم منها، بل يكون أثرها جارفا لكل عائق على خلافها ولو كان حكمًا باتا. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أن التفسير المنطقي السديد لما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون هذه المحكمة؛ بشأن إعمال الأثر

الرجعي للحكم الصادر منها بعدم دستورية نص جنائي صدر بالإدانة واعتباره كأن لم يكن ولو كان باتا، ينسحب إلى الأحكام التي تزيل وصف التجريم أو تضيّق من مجاله؛ باعتباره وضعًا تأباه العدالة إذا ما أسقط الحكم هذا الوصف عن الأفعال التي ارتكبها المتهم، أو عن طريق تعديل تكييفها، أو بتغيير بنيان بعض عناصرها، بما يمحو عقوبتها كلية أو يجعلها أقل وطأة؛ استنادًا إلى أن هذا الحكم يسري في شأن الأحكام السابقة على صدوره ولو كانت باتة، طبقا لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان الصادران من المحكمة الدستورية العليا في القضيتين الدستوريتين رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ و٧٨ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، ولئن لم يتعرضا - سواء في منطوقيهما أو ما يتصل بهما من أسبابهما اتصالاً حتميًا - للفصل في دستورية أي من نصوص مواد الاتهام المسند إلى المدعي ارتكاب الجرائم الواردة بها، والتي صدر على أساسها الحكم بمعاقبته في القضية الجنائية المشار إليها، وهو الحكم الذي يطلب عدم الاعتداد به في منازعة التنفيذ الراهنة، إلا أنهما انتهيا إلى عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ذاتها؛ وتبعًا لذلك، ينصرف أثر هذين الحكمين إلى إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) المشار إليها، وهو القيد المتمثل في عدم جواز النزول بالعقوبة؛ بما يجعل حكمها - بعد إزالة هذا القيد - أقل وطأة؛ إذا ارتأت استعمال سلطتها التقديرية طبقا لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، ومن ثم يكون حكم محكمة جنايات القاهرة المشار إليه، فيما تضمنه من عدم إمكان استعمال تلك السلطة التقديرية، مخالفا لما قضت به المحكمة الدستورية العليا في حكميها الآنفي الذكر، وتبعًا لذلك يشكل عقبة عطلت تنفيذ هذين الحكمين؛ مما يتعين معه القضاء بإزالتها، وما يترتب على ذلك من إعادة نظر الدعوى الموضوعية واسترداد محكمة جنايات القاهرة سلطتها التقديرية في هذا الصدد؛ نتيجة الأثر الكاشف لحكمي المحكمة الدستورية العليا؛ إعمالاً لأحكام المادة (٤٩) من قانونها على النحو السالف البيان.وحيث إن طلب المدعي وقف تنفيذ حكم محكمة جنايات القاهرة المشار إليه يُعد فرعا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الماثلة، وإذ قضت هذه المحكمة في موضوع النزاع على النحو السالف البيان؛ فإن مباشرتها اختصاص البت في طلب وقف تنفيذ ذلك الحكم قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بالاستمرار في تنفيذ الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا في القضيتين الدستوريتين رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ و٧٨ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٣ـ الحكم: بالاستمرار في تنفيذ الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا في القضيتين الدستوريتين رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ و٧٨ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤

(القضية رقم ٢٣ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٦)

الإجـراءات

بتاريخ الرابع من أبريل سنة ٢٠١٥، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا في ختامها الحكم، أولاً: بصفة مستعجلة؛ بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات الإسكندرية بجلسة ٢٠١٣/٥/٨ في الجناية رقم ٦٩٣٠ لسنة ٢٠١٢ قسم ثان العامرية، المقيدة برقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠١٢ كلي غرب الإسكندرية، المؤيّد بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/١١/٣ في الطعن رقم ٢٣٣٩٠ لسنة ٨٣ قضائية، ثانيا: بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ في القضية الدستورية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة جنايات الإسكندرية المشار إليه؛ باعتباره عقبة في تنفيذ هذا الحكم.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.ونظرت الدعوى بجلسة الثاني من يناير سنة ٢٠١٦ وفيها تقدم المدعي بصحيفة لتعديل طلباته في الدعوى الماثلة لتصبح "طلب الحكم بالاستمرار في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية العليا الصادرين في القضيتين الدستوريتين رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ و٧٨ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم وصرحت للحكومة بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وانقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات.

الوقائــع

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٣ بدائرة قسم ثان العامرية؛ تم ضبط المدعي محرزا أسلحة نارية مششخنة وذخائر، دون أن يكون مرخصا له بحيازتها وإحرازها، فضلاً عن حيازته بدون ترخيص أسلحة بيضاء ومواد تعتبر في حكم المواد المفرقعة؛ في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وقُيدت عن ذلك الجناية رقم ٦٩٣٠ لسنة ٢٠١٢ قسم ثان العامرية، المقيدة برقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠١٢ كلي غرب الإسكندرية، وقدمته النيابة العامة إلى محكمة جنايات الإسكندرية، وطلبت معاقبته وآخر بالمواد (١/١ - ٢ و٢٥ مكررا/١ و٢/٢٦-٣-٤ و١/٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٠١ لسنة ١٩٨٠ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والبندين رقمي ٦ و٧ من الجدول رقم (١)، والبند (أ) من القسم الأول، والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحقين بالقانون الأول؛ والمستبدل أولهما بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧، وثانيهما بقراره رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥، وبجلسة ٢٠١٣/٥/٨ قضت المحكمة

بمعاقبته حضوريًا – عن تلك الجرائم للارتباط الذي لا يقبل التجزئة – بالسجن المؤبد، وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه، فطعن عليه أمام محكمة النقض، وقيد طعنه برقم ٢٣٣٩٠ لسنة ٨٣ قضائية، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٣ قضت محكمة النقض برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه. وبجلسة ٢٠١٤/١١/٨ قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية؛ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها. ثم قضت بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ في القضية الدستورية رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية؛ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ذاتها. وإذ ارتأى المدعي أن حكم محكمة جنايات الإسكندرية المؤيّد بحكم محكمة النقض المشار إليهما يُعتبر عقبة أمام تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية العليا السالفي البيان؛ فقد أقام الدعوى الماثلة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.وحيث إن المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المُستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "يُعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، بغير ترخيص، سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق.ويُعاقب بالسجن المشدد وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، بغير ترخيص، سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق.وتكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني حائزا أو محرزا، بالذات أو بالواسطة، سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣).ويُعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، ذخائر مما تُستعمل في الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمي (٢ و٣).وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين بالبنود من (ب) إلى (و) من المادة (٧) من هذا القانون.ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني مكررا من قانون العقوبات، تكون العقوبة السجن المشدد أو المؤبد.....واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة".وتنص المادة (١٧) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أن: "يجوز في مواد الجنايات - إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة - تبديل العقوبة على الوجه الآتي:- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو

الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر.- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة أشهر".وحيث إن المدعي أقام منازعة التنفيذ الراهنة؛ على سند من القول بأن الحكم الجنائي البات الصادر بإدانته، يُعد عائقا يحول دون إعمال الأثر الرجعي للحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا في القضيتين الدستوريتين رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ و٧٨ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤؛ تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩؛ من أن الأحكام التي تصدر بالإدانة استنادًا إلى نص جنائي قضي بعدم دستوريته تعتبر كأن لم تكن، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بأنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص تُعتبر كأن لم تكن، حتى ولو كانت أحكامًا باتة.وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونا - بمضمونها – دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحدّ منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هي محل منازعة التنفيذ التي تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التي يُفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذي عطل مجراه. بيد أن تدخل هذه المحكمة لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز يفترض أمرين؛ أولهما: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها، ثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها ممكنا. فإذا لم تكن لها بها من صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.وحيث إن الخصومة في الدعوى الدستورية – وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية - قوامها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريّا لتطابقها معها إعلاءً للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية أو هي بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة، وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في تلك الدعوى يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسما بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى ولو تطابقت في مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضي لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.وحيث إن المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.....فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي، تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ

النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه".وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن قانونها - ضمانا لصون الحرية الشخصية التي كفلها الدستور واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها عدوانا - قد نص في المادة (٤٩) منه على أنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي، فإن أحكام الإدانة الصادرة استنادا إليه تُعتبر كأن لم تكن. وهو ما يعني سقوطها بكل آثارها ولو صار الطعن فيها ممتنعًا، لتفارقها قوة الأمر المقضي التي قارنتها، وتلك هي الرجعية الكاملة التي أثبتها قانون المحكمة الدستورية العليا لأحكامها الصادرة بإبطال النصوص العقابية، وهي - بعد - رجعية لا قيد عليها ولا عاصم منها، بل يكون أثرها جارفا لكل عائق على خلافها ولو كان حكمًا باتا.وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أن التفسير المنطقي السديد لما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون هذه المحكمة؛ بشأن إعمال الأثر الرجعي للحكم الصادر منها بعدم دستورية نص جنائي صدر بالإدانة، واعتباره كان لم يكن ولو كان باتا، ينسحب إلى الأحكام التي تزيل وصف التجريم أو تضيق من مجاله؛ باعتباره وضعًا تأباه العدالة إذا ما أسقط الحكم هذا الوصف عن الأفعال التي ارتكبها المتهم، أو عن طريق تعديل تكييفها، أو بتغيير بنيان بعض عناصرها، بما يمحو عقوبتها كلية أو يجعلها أقل وطأة؛ استنادًا إلى أن هذا الحكم يسري في شأن الأحكام السابقة على صدوره ولو كانت باتة، طبقا لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكمان الصادران من المحكمة الدستورية العليا في القضيتين الدستوريتين رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ و٧٨ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، ولئن لم يتعرضا - سواء في منطوقيهما أو ما يتصل بهما من أسبابهما اتصالاً حتميًا - للفصل في دستورية أي من نصوص مواد الاتهام المسند إلى المدعي ارتكاب الجرائم الواردة بها، والتي صدر على أساسها الحكم بمعاقبته في قضية الجناية المشار إليها، وهو الحكم الذي يطلب عدم الاعتداد به في منازعة التنفيذ الراهنة، إلا أنهما انتهيا إلى عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ذاتها؛ وتبعًا لذلك، ينصرف أثر هذين الحكمين إلى إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) المشار إليها، وهو القيد المتمثل في عدم جواز النزول بالعقوبة؛ بما يجعل حكمها - بعد إزالة هذا القيد - أقل وطأة؛ إذا ارتأت استعمال سلطتها التقديرية طبقا لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، ومن ثم يكون حكم محكمة جنايات الإسكندرية المشار إليه، فيما تضمنه من عدم إمكان استعمال تلك السلطة التقديرية، مخالفاً لما قضت به المحكمة الدستورية العليا في حكميها الآنفي الذكر، وتبعا لذلك يشكل عقبة عطلت تنفيذ هذين الحكمين؛ مما يتعين معه القضاء بإزالتها، وما يترتب على ذلك من إعادة نظر الدعوى الموضوعية واسترداد محكمة جنايات الإسكندرية سلطتها التقديرية في هذا الصدد؛ نتيجة الأثر الكاشف لحكمي المحكمة الدستورية العليا إعمالاً لأحكام المادة (٤٩) من قانونها على النحو السالف البيان.وحيث إن طلب المدعي وقف تنفيذ حكم محكمة جنايات الإسكندرية المشار إليه يُعد فرعا من أصل النزاع حول

منازعة التنفيذ الماثلة، وإذ قضت هذه المحكمة في موضوع النزاع على النحو السالف البيان؛ فإن مباشرتها اختصاص البت في طلب وقف تنفيذ ذلك الحكم قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بالاستمرار في تنفيذ الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا في القضيتين الدستوريتين رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ و٧٨ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٤ـ الحكم: بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ فيما نصت عليه من (وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها) وذلك في مجال تطبيقها على الفعل المؤثم بالفقرة الثانية من البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ والمستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦

(القضية رقم ٢٨٩ ـ لسنة ٢٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٥ / ٣ / ٢٠١٦)

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ أودع المدعي قلم كتاب هذه المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية المواد (١٢١، ١٢٢، ١٢٤) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والبند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، والمادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الوقائــع

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢ قامت لجنة من إدارة متابعة الإعفاءات الجمركية بجمرك السويس بالتفتيش على المطعم المملوك للمدعي بمدينة الغردقة، للتحقق من استخدام مشمول الشهادات الجمركية أرقام ٢٠/ ٢٠٠٠، ٦٤/ ٢٠٠٠، ٩٠/ ٢٠٠١ في الغرض المعفاة من أجله جمركيا، وأسفر التفتيش عن عدم وجود أي مستندات أو دفاتر تفيد تسلم المشمول المعفى جزئيا، وكيفية التصرف فيه على وجه صحيح، كما تبين عدم وجود عدد من زجاجات الخمور من مشمول البيانات الجمركية المذكورة سلفًا، وعدم وجود أي سند لصرفها في الأغراض المحددة من الإعفاء، فضلاً عن حيازة عدد آخر من زجاجات الخمور غير مفرج عنها من خلال البيانات الجمركية الموضحة آنفًا، ولم يثبت الإفراج عنها من الجمارك بموجب بيان جمركي. وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ طلب وزير المالية تحريك الدعوى العمومية ضد المدعي طبقًا لنصوص المواد (١٢١، ١٢٢، ١٢٤) من قانون الجمارك وتعديلاته، والمادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وتعديلاته، وعلى أثر ذلك قدمت النيابة العامة المدعي إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم ٢٤٨٧١ لسنة ٢٠٠٢ جنح الغردقة، بوصف أنه شرع في تهريب البضائع المبينة بالأوراق بإدخالها إلى جمهورية مصر العربية دون أداء الضريبة الجمركية مخالفًا نظام الإفراج المؤقت، وطلبت معاقبته بالمواد (١، ٢، ٣، ٥، ١٢، ١٢٢) من قانون الجمارك

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح الغردقة الجزئية دفع المدعي بجلسة ٢٠٠٢/٩/١١ بعدم دستورية نصوص المواد (١٢١، ١٢٢، ١٢٤) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والبند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، والمادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية. وإذ قدرت تلك المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.وحيث إن المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع".وتنص المادة (١٢٢) من القانون ذاته معدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحقة أيهما أكثر.وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها.....".وتنص المادة (١٢٤) من القانون ذاته معدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بناء على طلب كتابي من رئيس مصلحة الجمارك.....".وتنص المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ معدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ على أنه: "مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية:(أ).....(ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله.ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب في قيد البيانات بالسجلات على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية ويخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١١٨) من قانون الجمارك، فإذا وقع الفعل بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة

كلها أو بعضها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك".وتنص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أن: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٤) من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره، لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب.....".وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، كما جرى قضاؤها أيضا على أن المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضررا مباشرا، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة في ذاتها منظورا إليها بصفة مجردة، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان معا مفهومها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان استقلال كل منهما عن الآخر لا ينفي تكاملهما، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي – وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه – الدليل على أن ضررا واقعيا – اقتصاديا أو غيره – قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرا، مستقلا بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضررا متوهما أو نظريا أو مجهلاً، وثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي قد طُبق على المدعي أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.وحيث إن النيابة العامة أحالت المدعي إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم ٢٤٨٧١ لسنة ٢٠٠٢ جنح الغردقة بوصف أنه شرع في تهريب البضائع المبينة بالأوراق بإدخالها إلى جمهورية مصر العربية دون أداء الضريبة الجمركية مخالفًا نظام الإفراج المؤقت وطلبت عقابه بالمواد (١ و٢ و٣ و٥ و١٢ و١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكانت هذه الجريمة تجد سندها التشريعي فيما نص عليه البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ معدلاً بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦

من التزام الجهات المعفاة من سداد الضرائب الجمركية بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك، واعتبار عدم إمساك هذه الدفاتر أو انتظام قيدها أو التلاعب فيها بقصد التهرب من الضريبة الجمركية بمثابة جريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦، ومن ثم تتوافر للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على هذا النص وحده، دون أن تمتد لتشمل المادة (١٢١) من القانون ذاته، لخلو قرار الاتهام منه، كما أن الإخلال بالحقوق التي يدعيها المدعي لا يعود إليه، كما لا تمتد هذه المصلحة كذلك لتشمل نص المادة (١٢٤) من القانون المشار إليه والتي لا تجيز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من رئيس مصلحة الجمارك، ولا إلى نص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية التي لا تجيز رفع الدعوى الجنائية في الأحوال التي يشترط فيها القانون تقديم طلب بذلك، إذ لم يصدر طلب مباشرة الدعوى الجنائية قِبل المدعي من رئيس مصلحة الجمارك، بل صدر من وزير المالية، فضلاً عن أن هذين النصين لم يلحقا ضررا بالمدعي، بحسبانهما يحتويان على ضمانة إجرائية إضافية لصالح المتهم، كما أن تعليق حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية بشأن بعض الجرائم على طلب من الجهة التي عينها المشرع لا يعدو أن يكون قيدا استثنائيا على سلطتها في مجال تحريكها، ومفترضا إجرائيا لجواز مباشرتها، ومتى ارتفع هذا القيد – بممارسته – عاد إلى النيابة العامة اختصاصها كاملاً في شأن تحريك الدعوى الجنائية، فلا إلزام عليها في رفعها، بل لها أن تقرر – وفقًا لتقديرها – تحريكها أو إهمالها.وحيث إن من المقرر أن الدعوى الجنائية – وعلى خلاف الدعوى المدنية – تتحدد بالوقائع المحالة إلى محكمة الموضوع وليس بالوصف والقيد الذي وصفت به النيابة العامة هذه الوقائع وأسبغت عليه تكييفها القانوني، ذلك أنه يترتب على إحالة النيابة العامة المتهم إلى المحاكمة الجنائية انتقال الدعوى الجنائية إلى حوزتها، وتستطيع إعمالاً لحكم المادتين (٣٠٧ و٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن تسبغ التكييف القانوني الصحيح على الوقائع المحالة إليها، لا يحد سلطتها في ذلك إلا قيدان أولهما: أشخاص المتهمين المحالين فلا تملك الإضافة أو الانتقاص منهم، وثانيهما: الوقائع المحالة إليها فلا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن وقائع غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور.متى كان ما تقدم، وكان التفتيش الذي قامت به اللجنة المشكلة من إدارة متابعة الإعفاءات الجمركية بجمرك السويس قد أسفر عن عدم وجود أي مستندات أو دفاتر بالمطعم المملوك للمدعي تفيد تسلم المشمول المعفى وكيفية التصرف فيه، وقد كيفت النيابة العامة هذا الفعل بأنه شروع في التهريب عن طريق مخالفة نظام الإفراج المؤقت الذي ينظمه البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦، والذي يلزم الجهات المعفاة من الجمارك بمسك دفاتر وقيود نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله، وقد ارتكب هذا الفعل بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها مما يوقعه تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ معدلاً بالقانون

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠، ومن ثم فإن الواقعة الجنائية المنسوب إلى المتهم ارتكابها وهي مخالفة نظام الإفراج المؤقت وما يرتبط بها من العقوبة المقررة لهذا الفعل المؤثم يعدان أمرين مطروحين على محكمة الموضوع، ويكون الفصل في دستورية كل من البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية والمادة (١٢٢) من قانون الجمارك أمرا لازما للفصل في صحة الاتهام الموجه إلى المدعي.وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بما تضمنه نص البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ من التزام الجهات المعفاة من الضريبة الجمركية بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك واعتبار عدم مسك هذه الدفاتر مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية، كما يشمل هذا النطاق أيضا العقوبات المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ معدلاً بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ لجريمة التهريب أو الشروع فيه وهي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، والتعويض الذي يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، والحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب، أو ما يعادل قيمتها إذا لم تضبط، وذلك في مجال تطبيقها على الفعل المؤثم بالفقرة الثانية من البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه.وحيث إن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الرقابة الدستورية على القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. ومن ثم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه في ضوء أحكام الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤.وحيث إن المدعي ينعي على نص البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية - محددا نطاقًا على النحو المتقدم – أنه اعتبر عدم مسك الدفاتر أو التلاعب في قيد البيانات بالسجلات، بالمخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية، تهربا جمركيا، أي أن المشرع أحلَّ واقعة عدم مسك الدفاتر محل واقعة علمه بتهريب البضائع التي يحوزها والتي يتعين على النيابة العامة إقامة الدليل عليها.وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع الدستوري في اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ومتابعة خطاها والتقيد بمناهجها التقدمية قد نص في المادة (٦٦) من الدستور الصادر عام ١٩٧١ ومن بعده في المادة (٩٥) من الدستور القائم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذه، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنًا ماديا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين

بأحكامه محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها، وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، لا تعزل المحكمة نفسها عن واقعة الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعا واضحا، بل تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية. ولا يتصور بالتالي وفقًا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه. ولازم ذلك أن مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته – تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكًا خارجيا مؤاخذًا عليه قانونًا.وحيث إن المشرع رغبة منه في التأكد من أن الأصناف المعفاة من الضرائب الجمركية قد تم استعمالها في الغرض الذي أعفيت من أجله، ألزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك، واعتبر عدم مسك هذه الدفاتر والقيودات مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية يستوجب معاقبة مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (١١٨) من قانون الجمارك، فإذا كان الغرض من عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب في قيد البيانات في السجلات بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، عوقب مرتكب هذه الجريمة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون الجمارك.متى كان ذلك، وكانت عناصر هذه الجريمة معينة بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وتتمثل في ركن مادي ظاهر هو إمساك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك، ويقع بحسب الأصل بفعل سلبي يتمثل في الامتناع عن مسك هذه الدفاتر والقيودات، كما يمكن أن يكون في فعل إيجابي إذا تم محو بيانات تلك الدفاتر أو القيودات أو التلاعب فيها، وكانت هذه الجريمة في صورتها العمدية تتطلب تحقق العلم والإرادة بعدم إمساك الدفاتر والقيودات أو العلم والإرادة بالتلاعب فيها، فإذا ارتكبت هذه الجريمة بغرض التخلص من أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها تعين توافر قصد خاص لقيام هذه الجريمة هو قصد التهرب من أداء تلك الضريبة كلها أو بعضها. متى كان ذلك وكانت عبارات النص قد صيغت بطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، تكفل أن يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها، كما أورد بيانًا لصور الركن المادي المكون للجريمة وما يجب أن يقارنه من قصد عمدي من علم وإرادة وتوافر قصد خاص يتمثل في نية التهرب من أداء الضرائب الجمركية المستحقة، وهي عناصر تتناضل النيابة العامة والمتهم في إثباتها ونفيها أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فقد جاء هذا النص متفقًا وأصل البراءة ويكون النعي عليه بإقامته قرينة قانونية تنافي هذا الأصل مجافيا للحقيقة جديرا بالالتفات عنه.وحيث إن المدعي ينعى على العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢٢) من قانون الجمارك المستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ مخالفتها الضوابط الدستورية للنصوص العقابية، وذلك بتحديد عقوبة واحدة لجريمة التهريب الجمركي

التامة، والشروع فيها، وتوقيعها على الفاعلين لها، وشركائهم في ارتكابها.وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن شرعية الجزاء، جنائيا كان، أو مدنيا، أو تأديبيا، مناطها، أن يكون متناسبا مع الأفعال التي أثمها المشرع، أو حظرها، أو قيد مباشرتها وأن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر ما يكون الجزاء ملائما لجريمة بذاتها، ينبغي أن يتحدد على درجة خطورتها، ونوعية المصالح التي ترتبط بها، وبمراعاة أن الجزاء الجنائي لا يكون مخالفًا للدستور إلا إذا اختل التعادل بصورة ظاهرة بين مداه، وطبيعة الجريمة التي تعلق بها، ودون ذلك يعني إحلال هذه المحكمة لإرادتها محل تقدير متوازن من السلطة التشريعية للعقوبة التي فرضتها.وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في صور الجزاء ألا تتزاحم جميعها على محل واحد بما يخرجها عن موازين الاعتدال، وألا يتعلق جزاء منها بغير الأفعال التي تتحد خواصها وصفاتها، بما يلائمها، فلا يكون من أثره العدوان دون مقتض على حقوق الملكية الثابتة لأصحابها، مما يتعين معه أن يوازن المشرع قبل تقريره للجزاء بين الأفعال التي يجوز أن يتصل بها، وأن يقدر لكل حال لبوسها، فلا يتخذ من النصوص القانونية ما تظهر فيه مكامن مثالبها، بل يبتغيها أسلوبا لتقويم أوضاع خاطئة.متى كان ما تقدم، وكانت العقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من النص المطعون فيه هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وقد استهدف المشرع من تقريرها تحقيق الردع العام والخاص، ويتحقق الردع الخاص بحرمان الجاني من حريته أو من جزء من ملكه، وهو الإيلام المقصود من العقوبة بوجه عام، وقد جاءت كل عقوبة منها ذات حدين أدنى وأقصى يعمل القاضي سلطته في إيقاع القدر المناسب منها في كل حالة على حدة، ومن ثم تكون هاتان العقوبتان قد جاءتا متناسبتين مع الفعل المنهي عنه، وفقًا لما رآه المشرع محققًا للفائدة الاجتماعية المبتغاة، وفي إطار سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق، كما جاءت العقوبتان بالقدر اللازم لحمل المخاطبين بنص البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ على الالتزام بمسك الدفاتر المنصوص عليها في المادة المذكورة، وانتظام بياناتها، لتتحقق الجهات الجمركية من استعمال البضائع المعفاة كليا أو جزئيا في الغرض الذي أعفيت من أجله وحتى لا يكون الغرض من الإخلال بهذا الالتزام التخلص من الضرائب الجمركية كلها أو بعضها.وحيث إن من المقرر أن الالتزام بأداء الضريبة الجمركية يعد أمرا واجبا في كل الأحوال، فإذا تهرب الملتزم بأداء هذه الضريبة من سداد ما هو مستحق منها، شكَّل فعله هذا جريمة تستوجب معاقبته بالجزاء المناسب فضلاً عن إلزامه بسداد قيمة الضريبة الجمركية المستحقة وهو عين ما قضت به الفقرة الثانية من النص المطعون عليه من معاقبة من ارتكب جريمة التهريب بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، جبرا للأضرار التي لحقت الخزانة العامة من جراء ارتكاب هذه الجريمة، ومن ثم فلا مخالفة في هذا الجزاء لحكم المادة (٣٨) من الدستور.وحيث إن الفقرة الثالثة من النص المطعون فيه تنص على أنه "وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها".ومفاد هذا النص أنه يتعين الحكم بالمصادرة في جرائم التهريب أو الشروع فيها أو ما يعادل قيمة البضائع موضوع

التهريب إذا لم تضبط بالإضافة إلى الجزاءات الجنائية المحددة بالنص المطعون عليه والتي تتمثل في الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين والتعويض الذي يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، لتتعامد هذه الجزاءات جميعها على فعل واحد هو مخالفة نص البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية.وحيث إن من المقرر قانونًا أن المصادرة ما هي إلا إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة – قهرا عن صاحبها وبغير مقابل – وهي عقوبة قد تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تعد تدبيرا وقائيا لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نُص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار.وحيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون مؤداه: ألا تُخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية ومن بينها ألا تكون العقوبة متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، وألا يكون الجزاء مدنيا كان أو جنائيا مفرطًا بل يتعين أن يكون متناسبا مع الفعل المؤثم ومتدرجا بقدر خطورته.متى كان ذلك، وكانت المصادرة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من النص المطعون عليه، أو الحكم بما يعادل قيمة البضائع موضوع التهريب حال عدم ضبطها قد تقررت على سبيل الوجوب، وقد تعامدت مع الجزاءات الجنائية التي نصت عليها الفقرتان الأولى والثانية من النص ذاته على فعل واحد وهو عدم إمساك الدفاتر المبينة بالبند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، فإن هذا الجزاء يعد منافيا لضوابط الدولة القانونية، ومهدرا للحرية الشخصية، ومنتقصا بالتالي – دون مقتض – من العناصر الإيجابية للذمة المالية للخاضع لأحكام القانون المشار إليه مما يعد مخالفة لأحكام المواد (٣٥، ٥٤، ٩٤) من الدستور.وحيث إن المادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والبند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ والمستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦ محددين نطاقًا على النحو المتقدم لا يخالفان أية أحكام أخرى في الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (١٢٢) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ فيما نصت عليه من (وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها) وذلك في مجال تطبيقها على الفعل المؤثم بالفقرة الثانية من البند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ والمستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٥ـ الحكم: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، فيما تضمنه من قصر قبول المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح على تلك المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، دون المعاقب عليها بعقوبة الغرامة

(القضية رقم ٥٦ ـ لسنة ٣٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٥ / ٣ / ٢٠١٦)

الإجـــراءات

بتاريخ الثاني من مارس سنة ٢٠١٠، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الجنحة رقم ٥٦٢٠ لسنة ٢٠٠٩، بعد أن قضت محكمة جنح مركز كفر الشيخ الجزئية، بجلسة الثلاثين من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٩، بوقف نظر الدعوى، وإحالتها إلى هذه المحكمة، للفصل في دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الوقائـــع

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - في أن النيابة العامة قد كانت أسندت إلى السيد/ علي محمد الخولي أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥، بدائرة الرياض مركز كفر الشيخ، بدد مياه للري قدرت قيمتها بمبلغ اثنان وعشرون ألفًا وثمانون جنيها؛ وقد أحالته للمحاكمة الجنائية بطلب عقابه بالمواد (١، ٨٢ بند ١، ٨٩، ٩١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. وتدوولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة جنح مركز كفر الشيخ الجزئية، حيث قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٥/٢٧، غيابيا، بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل، وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ؛ فعارض في هذا الحكم،مستندا إلى أن عقوبة تبديد مياه الري، هي الغرامة، وليس الحبس. وإذ تراءى للمحكمة أن نص الفقرة الأولى من المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ يخالف أحكام المواد (٤٠ و٤١ و٦٦ و٦٧ و٦٩) من دستور سنة ١٩٧١، فقد قررت وقف الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل في دستورية هذا النص.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، قد جرى على أن "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية في خلال العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على نموذج يصدر به

قرار من وزير العدل، وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإعلان لجهة الإدارة".وحيث إن حكم الإحالة نعى على النص المحال مخالفته لدستور سنة ١٩٧١ ذلك أنه جعل الأحكام الصادرة في مواد الجنح، غير السالبة للحرية، تعامل معاملة الأحكام الحضورية؛ سواء أمام محاكم أول درجة أو محاكم الاستئناف؛ وبذلك فإنه يكون قد أقام تمييزا تحكميا فيما بين هاتين الطائفتين يخل بالضمانات الإجرائية اللازم توافرها في المحاكمة الجنائية، وينال مباشرة من مبدأ المساواة أمام القانون، وهو ما يترتب عليه بالضرورة من إخلال بالحرية الشخصية، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وينال من أصل البراءة، وحق الدفاع؛ وذلك بالمخالفة لأحكام المواد (٤٠) و(٤١) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٩) من ذلك الدستور.وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الحكم في الدعوى الدستورية مؤثرا في الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع - لما كان ذلك، وكانت رحى المنازعة في الدعوى الموضوعية، تدور حول أحقية المدعي في المعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده بالحبس عن جريمة عقوبتها القانونية الغرامة، حال أن النص المطعون فيه قد قصر الحق في المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح على تلك المعاقب عليها قانونًا بعقوبة مقيدة للحرية؛ وعلى ذلك، فإن المصلحة تكون متحققة في الدعوى الماثلة بالنسبة لهذا النص، ويتحدد نطاقها فيما لم يتضمنه من قبول المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة، إذ أن الفصل في دستورية هذا النص في حدود نطاقه المتقدم سيكون ذا أثر وانعكاس على الدعوى الموضوعية، وقضاء محكمة الموضوع فيها.وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره؛ إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحكامه؛ ذلك أن نصوص هذا الدستور تمثل دائما القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. ومن ثم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه من خلال أحكام الدستور الصادر سنة ٢٠١٤، باعتباره الوثيقة الدستورية السارية؛ وهي أحكام ليس فيها ما يخالف ما أورده حكم الإحالة بشأن المبادئ الدستورية الحاكمة للنص المحال في دستور سنة ١٩٧١، باعتبار أن المواد (٤٠) و(٤١) و(٦٦) و(٦٧) و(٦٩) منه تقابل المواد (٥٣) و(٥٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٨) من الدستور القائم.وحيث إن المناعي التي ألحقها حكم الإحالة بالنص المحال صحيحة في جملتها. إذ استقر قضاء هذه المحكمة على أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية عينها، ولا في فعالية ضمانة الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها، ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن التي تنظمها، بل يجب أن يكون للحقوق عينها، قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها أو استئدائها أو الطعن في الأحكام التي تتعلق بها. ذلك أن طرق الطعن في الأحكام لا تعتبر مجرد

وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم إعوجاجها، بل هي في واقعها أوثق اتصالاً بالحقوق التي تتناولها سواء في مجال إثباتها أو نفيها، ليكون مصيرها عائدا أصلاً إلى انغلاق هذه الطرق أو انفتاحها، وكذلك إلى التمييز بين المواطنين الذين تتماثل مراكزهم القانونية في مجال النفاذ إلى فرصها. كما أن الوسائل الإجرائية التي تملكها سلطة الاتهام في مجال إثباتها للجريمة، تدعمها موارد ضخمة يقصر المتهم عنها، ولا يوازنها إلا افتراض البراءة مقرونًا بدفاع مقتدر لضمان ألا يدان عن الجريمة ما لم يكن الدليل عليها مبرءا من كل شبهة لها أساسها. ومن ثم، لم يكن من الجائز - تبعا لذلك - إسباغ الشرعية الدستورية على نصوص عقابية لا تتكافأ معها وسائل الدفاع التي أتاحتها لكل من سلطة الاتهام ومتهمها، فلا تتعادل أسلحتهم بشأن إثباتها ونفيها.وحيث إنه لما كان ذلك، وكان النص المحال قد مايز بين المتهمين في الجنح، وذلك في مجال تحديده لمن لهم الحق في سلوك طريق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في تلك الجنح؛ إذ سمح لمن صدرت ضدهم أحكام غيابية في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية بسلوك هذا الطريق، ومنع غيرهم ممن صدرت ضدهم أحكام غيابية في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة من ولوجه. وبذلك، فقد أقام النص المحال تفرقة تحكمية في مجال التمييز بين المخاطبين به، على الرغم من تماثل ظروفهم، واتحاد مراكزهم القانونية؛ بوصفهم جميعا محكوما عليهم، تحددت مسئوليتهم الجنائية عن الجنح المقدمين بشأنها إلى المحاكمة الجنائية، بموجب أحكام غيابية، أيا ما كان نوع العقوبة المقضي بها عليهم، بما يوجب كفالة الحماية القانونية المتكافئة لهم، ليضحى حرمان فئة منهم، وهم المحكوم عليهم في جرائم معاقب عليها بعقوبة الغرامة وحدها، من المعارضة في تلك الأحكام متضمنًا تمييزا لا تبرره شروط موضوعية تسانده؛ وهو الأمر المنهي عنه التزاما بمبدأ المساواة أمام القانون الذي أعلته المادة (٥٣) من الدستور القائم. ذلك أن دستورية القوانين الجزائية التي يقررها المشرع في المجال الجنائي - والتي تفرض على هذه الحرية أخطر القيود، وأبعدها أثرا - تفترض ألا يقيم المشرع فيما بين المخاطبين بأحكامها تمييزا غير مبرر، وألا تحول الفوارق بينها دون تساويهم في الانتفاع بضماناتها، وهو ما لم يلتزمه النص المحال.وحيث إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون الذي اعتور النص المحال قد لازمه كذلك إخلال بمبدأ الحرية الشخصية التي كفلها الدستور بنص المادة (٥٤) منه، واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها من خلال تنظيمها. وآية ذلك أن تقرير المسئولية الجنائية عن الأفعال المؤثمة استجابة لضرورة اجتماعية وتحقيقًا لمصلحة مشروعة، يتعين أن يتم بعد اتباع الوسائل القانونية التي يكون تطبيقها موافقًا لأسس الشرعية الدستورية وضوابطها، بوصفه أمرا وثيق الصلة بالحرية الشخصية، كحق طبيعي أوجبت المادة (٥٤) من الدستور صونه وعدم المساس به، باعتباره من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، التي لم تجز المادة (٩٢) من الدستور تعطيلها أو الانتقاص منها أو المساس بأصلها أو جوهرها. ومن ثم، فإن التمييز بين المتهمين في الجنح في مراحل تقرير مسئوليتهم عنها، بالحرمان من المعارضة في الحكم الغيابي الذي قضى بالغرامة على أساس العقوبة المقررة قانونًا للفعل، رغم وحدة الغاية من العقوبة أيّا كان نوعها، وهي تقويم الفاعلين وتحقيق الردع العام والخاص، يتضمن مساسا بالحرية الشخصية في أحد جوانبها بالمخالفة لنص المادة (٩٢) من

الدستور.وحيث إن من المقرر أن الطعن بطريق المعارضة في الحكم الجنائي من شأنه أن يعيد الخصومة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتحكم فيها من جديد، وكان النص المحال لا يحقق هذه الضمانة للفئة التي استبعدها، وهم المحكوم عليهم غيابيا في الجنح المقرر لها عقوبة الغرامة؛ ومن ثم، فقد حرمهم من مرحلة من مراحل التقاضي، وهو ما يعد انتهاكًا للحق في التقاضي الذي كفلته المادة (٩٧) من الدستور القائم، وإهدارا لقيم العدل التي اعتبرتها المادة (٤) من الدستور القائم أساسا لبناء المجتمع، وتحقيق وحدته الوطنية. ولا ينال من ذلك أن قصر التقاضي على درجة واحدة، هو مما يدخل في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، إذ إن هذا الأمر لا يكون إلا بالقدر وفي الحدود الضيقة التي تقتضيها مصلحة عامة لها ثقلها؛ ولا يتأتى إقراره، إذا سبق أن اختار المشرع التقاضي على درجتين نهجا. إذ أن التقاضي على درجتين، وكلما كان مقررا بنصوص آمرة، يعتبر أصلاً في اقتضاء الحقوق المتنازع عليها، ومؤداه أن الخصومة القضائية لا تبلغ نهايتها إلا بعد استغراقها لمرحلتيها بالفصل فيها.وحيث إن كفالة المشرع، كأصل عام، لحق المتهم المحكوم عليه غيابيا، في جنحة، في سلوك طريق الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر ضده، مؤداه أنه افترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، إعمالاً لنص المادة (٩٦) من الدستور التي كفلت أصل البراءة. ذلك أن المشرع قد أقر هذا الأصل العام، فلا يتأتى له من بعد أن يحرم البعض من ذلك الحق، وهو ما قضى به النص المحال، فجاء مهدرا لأصل البراءة الذي أعلاه الدستور، والذي يمتد في مضمونه إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهما، باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها، لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين، وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها. فالاتهام الجنائي – في ذاته – لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما، ولا يزايله، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة، أو في أثنائها، وعلى امتداد جلساتها، وأيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها؛ ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه.وحيث إن إغلاق النص المحال طريق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة من شأنه أن ينال من كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه لصدور الحكم في غيبته، وعدم تمكنه من عرض أوجه دفاعه على نحو ما تقتضيه محاكمته إنصافًا وفقًا للمستويات المتعارف عليها في الأمم المتحضرة، والتي تقتضى أن تُكَفل له من الضمانات ما يساعده على إظهار براءته مما هو منسوب إليه، والحفاظ على حريته مما يتهددها، وصون كرامته، مع تمكينه من إبداء ما يكون لديه من أوجه دفاع أو دفوع أو طلبات في الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن النص المحال يكون قد انتهك الحق في الدفاع، وكذلك الحق في المحاكمة المنصفة اللذين كفلتهما المادتان (٩٦ و٩٨) من الدستور.وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن النص المحال يعد مخالفًا لأحكام المواد (٤) و(٥٣) و(٥٤) و(٩٢) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٧) و(٩٨) من الدستور، مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، فيما تضمنه من قصر قبول المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح على تلك المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، دون المعاقب عليها بعقوبة الغرامة.

* * *

٦ـ الحكم: أولاً: بعدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.ثانيًا: بسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم وفقًا لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل

(القضية رقم ١٢٣ ـ لسنة ٣١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ٢٠١٦)

الإجـراءات

بتاريخ التاسع من يونيو سنة ٢٠٠٩، أودع المدعيان صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب هذه المحكمة؛ طلبًا للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.ونُظرت الدعوى، على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن مأمورية ضرائب الخانكة كانت قد أخطرت مورث المدعيين بتقديرها لصافي أرباحه عن نشاطه في مصنع البلاستيك عن السنوات من سنة١٩٩٧ وحتى سنة ٢٠٠١، فلم يرتض به، وطعن عليه وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، بالطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٤، أمام لجنة طعن ضرائب القاهرة، وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩، أصدرت اللجنة قرارها بتخفيض تقديرها لصافي أرباحه ليكون عن سنة ١٩٩٧ مبلغ ٤٧٢٥٠ جنيهًا، وعن سنة ١٩٩٨ مبلغ ٦٤٠٠٠ جنيه، وعن سنة ١٩٩٩ مبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه، وعن سنة ٢٠٠٠ مبلغ ٧٧٠٩٥ جنيهًا، وعن سنة ٢٠٠١ مبلغ ٨٤٤٨٥ جنيهًا. لم يرتض مورث المدعيين هذا التقدير، فأقام الدعوى رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠٠٥، ضرائب كلي أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٥، وأثناء تداول الدعوى توفي مورث المدعيين فتدخلا عنه. وبجلسة ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٨، قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، فطعنا عليه أمام محكمة استئناف القاهرة مأمورية شمال القاهرة بالاستئناف رقم ٧٣٥ لسنة ١٢ق، وأثناء نظر الاستئناف، دفعا بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وإ؟ذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت لهما برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاما الدعوى الماثلة.وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل تنص على أن "تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول

أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين، والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة، وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة – محل النزاع - لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى".كما تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ذاته على أن "في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب، والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليها، وفقًا للشرائح الآتية.....".متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن تقديرات لجنة الطعن الضريبي قد حددت أرباح مورث المدعيين في السنوات من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠١ بما يجاوز عشرة آلاف جنيه عن كل سنة منها، وكانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل تشترط للاستفادة من حكمها ألا يتجاوز الوعاء السنوي للضريبة - محل النزاع - عشرة آلاف جنيه، ومن ثم فإن المدعيين لا يكونان مخاطبين بهذا النص، باعتبار أن الفصل في دستوريته لن يرتب انعكاسًا على الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الشق من الدعوى.وحيث إن مورث المدعيين كان قد أقام الدعوى ٦٥٢ لسنة ٢٠٠٥ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بصحيفة أودعت قلم كتاب تلك المحكمة بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠٠٥، وكان نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل يتطلب للاستفادة من حكمه وا؟نهاء النزاع القائم بين الممولين ومصلحة الضرائب مقابل سداد نسبة من الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي، أن تكون هذه المنازعات أو الدعاوى مقيدة أو منظورة أمام المحاكم قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، ومن ثم تتوافر للمدعيين مصلحة مباشرة في الطعن على عبارة "أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤"، الواردة بهذا النص إذ إن الفصل في دستورية هذه العبارة سيكون له أثره المباشر على الفصل في الطلبات المعروضة على محكمة الموضوع وبهذه العبارة وحدها يتحدد نطاق الدعوى الماثلة.وحيث إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، بحسبانه مستودع القيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، وتعبيرا عن إرادة الشعب منذ صدوره، ذلك أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، إذ إن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها النظام العام في المجتمع، وتشكل أسمى القواعد الآمرة التي تعلو على ما دونها من تشريعات، ومن ثم يتعين التزامها، ومراعاتها، وإ؟هدار ما يخالفها من تشريعات - أيا كان تاريخ العمل بها - لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد في مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية، ومن ثم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه في ضوء أحكام الدستور المعدَّل الصادر سنة ٢٠١٤.وحيث إن المدعيين نعيا على النص المطعون عليه - في النطاق المحدد سلفًا -

مخالفته لمبدأ تكافؤ الفرص، والعدالة الضريبية، والحق في المساواة، وذلك لإقامته تمييزا تحكميا في قواعد الإعفاء من الضرائب لا يستند إلى أسس موضوعية، إذ قصر الاستفادة من حكمه على الممولين الذين أقاموا دعاواهم أمام المحاكم على اختلاف درجاتها للمنازعة في تقدير دين الضريبة قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤، دون الدعاوى التي قد تقام بعد هذا التاريخ رغم تماثل مراكزهم القانونية، وهو تمييز تحكمي لا يزول إلا بمنح جميع الممولين الذين قام خلاف بينهم وبين مصلحة الضرائب في تقدير دين الضريبة المترتب قبل العمل بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، الحق في إنهاء تلك المنازعات صلحًا سواء بسواء، كما أن هذا التمييز التحكمي يخل بقاعدة العدالة الضريبية ومبدأ تكافؤ الفرص، ومن جهة أخرى، فإن هذا القانون بتقريره عفوًا شاملاً في المادة الرابعة من مواد إصداره لكل من لم يسبق تسجيلهم لدى مصلحة الضرائب قبل العمل بأحكامه وا؟مهالهم مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، قد جعل المتهربين من أداء الضرائب في مركز أفضل من الممولين الملتزمين بأدائها، وهو تمييز غير مبرر ولا يستند إلى أسس موضوعية.وحيث إن هذه المناعي سديدة في جوهرها، ذلك أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، وإ؟ن كان الأصل فيها هو إطلاقها، إلا أن القيود التي يفرضها الدستور لصون هذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها، هي التي تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز أن يتداخل التنظيم التشريعي فيها هادمًا للحقوق التي يكفلها الدستور، أو مؤثراً في محتواها بما ينال منها، ومن ثم تمثل هذه الدائرة مجالاً حيويا لا يتنفس الحق إلا من خلالها، ولا يكون تنظيم هذا الحق ممكنًا من زاوية دستورية إلا فيما وراء حدودها الخارجية، ليكون اقتحامها مجانبًا لتنظيمه، وعدوانًا عليه أدخل إلى مصادرته أو تقييده، كذلك لا يجوز أن تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعًا محددًا عن أهدافها، بل يجب أن تكون هذه النصوص مدخلاً إليها، وموطئًا لإشباع مصلحة عامة لها اعتبارها، ومرد ذلك، أن كل تنظيم تشريعي لا يصدر عن فراغ، ولا يعتبر مقصودًا لذاته، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها، وتعكس مشروعيتها إطارا للمصلحة العامة التي أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها، وطريق الوصول إليها.وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مبدأ المساواة أمام القانون، أساس للعدل، وهو أدخل إلى جوهر الحرية، وأكفل لإرساء السلام الاجتماعي. ولئن جاز القول بأن الأصل في كل تنظيم تشريعي أن يكون منطويًا على تقسيم أو تصنيف أو تمييز من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض، أو المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور، يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعًا محددًا، عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخاها، بالوسائل، منطقيا، وليس واهيا أو واهنا، بما يخل بالأسس الموضوعية التي يقوم عليها التمييز المبرر دستوريا.وحيث إن البادي من استعراض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، أن المشرع الضريبي وهو في مقام استشراف نظام ضريبي جديد، شرع في تسوية الأوضاع الضريبية المتخلفة عن تطبيق قانون الضرائب على الدخل السابق عليه، الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وذلك في المادتين الخامسة والسادسة منه والتي نظمت الأولى منهما حالات انقضاء الخصومة بالنسبة للدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع

المحاكم على اختلاف درجاتها بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة، وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة - محل النزاع – لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، أما إذا كان الوعاء السنوي المتخذ أساسًا لتقدير الدين الضريبي يجاوز عشرة آلاف جنيه، فقد أجازت المادة السادسة من القانون ذاته للممولين طلب إنهاء المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ مقابل سداد نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليها وذلك على النحو الوارد بالشرائح الثلاث الواردة بذلك النص.متى كان ذلك، وكان نص المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل قد استهدف من الإعفاء الجزئي الذي نص عليه – على ما يتبين من الأعمال التحضيرية للقانون المذكور – التيسير على الممولين وتصفية المنازعات بينهم وبين مصلحة الضرائب، وا؟نهاء الخصومات بينهم، وتطبيق العفو الضريبي الجزئي عليهم وفقًا للشرائح التي حددها متى كان الوعاء السنوي للضريبة - محل النزاع - يجاوز عشرة آلاف جنيه، مقابل سداد الممول نسبة التخفيض المحددة للتصالح مع مصلحة الضرائب، إلا أنه قصر نطاق تطبيق الحكم الوارد به على الدعاوى المقيدة أو المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، مستبعدًا من هذا النطاق الطعون المقامة قبل هذا التاريخ أمام لجان الطعن الضريبي والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة دون مقتضٍ أو مصلحة مشروعة تبرره سوى ما أشار إليه السيد وزير المالية - حسب الثابت بمضبطة مجلس الشعب الجلسة الخامسة والستين المعقودة صباح السبت الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٠٥ - من أن اللجان في يد مصلحة الضرائب ووزير المالية، وأن إنهاء النزاع أمامها لا يحتاج إلى قانون، هذا فضلاً عن أن المشرع وا؟ن حدد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٦/١٠ – اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية - إلا أنه عين تاريخًا آخر لتطبيق الحكم الوارد بالنص المطعون فيه وهو انقضاء الخصومة في الدعاوى المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ دون أن يستند في ذلك إلى أساس موضوعي سوى ما أشار إليه وزير المالية بمضبطة مجلس الشعب سالفة الذكر من أن تحديد هذا التاريخ إنما جاء درءًا للخطر الناشئ عن سبق الإعلان في اجتماع الحزب الوطني المعقود في ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ عن العزم على إنهاء المنازعات القضائية القائمة بين المصلحة والممولين وا؟سقاطها، والذي قد يشجع بعض الممولين على عدم سداد الضرائب المستحقة عليهم، والدخول في منازعات قضائية مع مصلحة الضرائب توصلاً للاستفادة من ذلك النص، وهي جميعًا لا تكفي مسوغًا لاتخاذ التاريخ المذكور أساسًا لتحديد نطاق تطبيق الأحكام المشار إليها، وعلى ذلك فإن هذا النص - وقد استبعد من مجال تطبيق أحكامه الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها بعد التاريخ المذكور، وكذا الطعون المقامة أمام لجان الطعن الضريبي قبل هذا التاريخ وبعده، والتي ينصب الخلاف فيها على تقدير قيمة الضريبة المستحقة - يكون متضمنًا إهدارا للحق في الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة للممولين للضريبة، ومنطويًا على تقسيم وتصنيف بينهم لا يستند إلى أساس موضوعي، ومتبنيا تمييزا تحكميا يناقض الغاية من وراء تقريره، ليصير ارتباطه

عقلاً بأهدافه، باعتباره الوسيلة التي صاغها المشرع لتحقيقها، واهيًا، ومن ثم يكون مصادمًا لمبدأ المساواة الذي كفله الدستور الحالي في المادتين (٤ و٥٣) منه، ولمقتضيات العدالة الاجتماعية التي حرصت المواد (٨ و٢٧ و٣٨) من الدستور على توكيدها، باعتبارها أحد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، وهدفًا رئيسيا لخطة التنمية تسعى إلى تحقيقه، والقاعدة الحاكمة للنظام الضريبي وإ؟نشاء الضرائب وا؟نفاذها في حق الممول، فضلاً عن مخالفة هذا النص للمادة (٩٢) من الدستور، التي لا تجيز لأي قانون يتناول بالتنظيم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها أو جوهرها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بالنص المطعون عليه. وسقوط الأحكام الواردة بالكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم وفقًا لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل، والتي ترتبط في وجودها وزوالها بذلك النص ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة.وحيث إنه عما اشترطه المشرع بالنص المطعون عليه لاستفادة الممول من حكمه في تقديم طلب إنهاء المنازعة الضريبية خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، فلما كان تقديم هذا الطلب في الأجل المشار إليه مرتبطًا بالقيد الزمني الوارد بالنص المطعون عليه، فإن زوال هذا القيد بالقضاء بعدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" مؤداه انفتاح السبيل أمام الممول الذي يطلب إنهاء منازعته الضريبية إعمالاً لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه لمدة سنة تبدأ من تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.**ثانيًا:** بسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم وفقًا لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

٧ـ الحكم: بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبي بالقاهرة بجلسة ٢٠١٤/٥/١٧ في القضية رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف، المقيدة برقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح التهرب الضريبي.

(القضية رقم ٢١ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ٢٠١٦)

الإجـراءات

بتاريخ الخامس من مارس سنة ٢٠١٥، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا؛ طلبًا للحكم بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف التهرب الضريبي، المقيدة برقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح التهرب الضريبي، وفي الموضوع: بعدم الاعتداد بذلك الحكم، والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية".وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الشق العاجل من الدعوى، وفي الموضوع بعدم قبول الدعوى.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعي إلى المحاكمة الجنائية، في الجنحة رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح التهرب الضريبي، بوصف أنه خلال الفترة من يناير ٢٠٠١ وحتى ٢٠٠٤/١٢/٣١، تهرب من أداء ضريبة المبيعات المبينة قدرا بالأوراق، المستحقة عن نشاطه في المقاولات وتوريد وتركيب أجهزة التكييف، وذلك بتقديم بيانات خاطئة عن مبيعاته تزيد بنسبة ١٠% عما ورد بإقراراته الضريبية، دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة في المواعيد القانونية، وطلبت عقابه بالمواد (٢/ ١، ٢ و٣/ ١، ٢ و٥ و٦/ ١ و١٦ و٣٢/ ١، ٣ و٤٣/ ١ و٤٤/ ٦ و٤٦) من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٥، قضت المحكمة بتغريم المتهم – المدعي – خمسة آلاف جنيه، وا؟لزامه بأداء الضريبة والضريبة الإضافية. وا؟ذ لم يرتض المدعي هذا الحكم، فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف التهرب الضريبي بالقاهرة، والتي ندبت خبيرا في الدعوى، باشر المأمورية المنوطة به، وأودع تقريره عنها، انتهى فيه إلى أن الضريبة - محل الاتهام خلال الفترة المشار إليها – تبلغ ٢٠٦٠٠.٣٠ جنيه، وأن أسلوب التهرب يتمثل في عدم قيام المتهم بالإقرار عن مبيعاته من قطع الغيار، وبيع سلعة رأسمالية (سيارة)، بالمخالفة لأحكام المادة (٤٤/ ٢، ٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات. وحال نظر الاستئناف أمام المحكمة، ردد المتهم

دفاعه المبدي أمام الخبير بشأن سقوط حق مصلحة الضرائب في تعديل إقراراته الضريبية، إعمالاً لأثر الحكم الصادر في القضية الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية. وبجلسة ٢٠١٤/٥/١٧، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بتغريم المتهم مبلغ خمسة آلاف جنيه، وا؟لزامه بأداء مبلغ ٢٠٦٠٠,٣٠ جنيه؛ قيمة الضريبة المستحقة؛ وبأداء الضريبة الإضافية بواقع نصف في المائة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى تمام السداد. وإذ تراءى للمدعي أن الحكم الصادر بإدانته يمثل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، فقد أقام الدعوى الماثلة.وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانونًا - بمضمونها - دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحدّ منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هي محل منازعة التنفيذ التي تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها. وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التي يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذي عطل مجراها.وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ قد نص في مادته الأولى على أن "يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، النص الآتي:"ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر هذا الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".وحيث إن مفاد هذا النص - وفقًا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - تعطيل قوة نفاذ النص الضريبي المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، وعدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء، حتى ما كان قائمًا في تاريخ سابق على نشر الحكم في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق الضريبية والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائي بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.وحيث إن حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧ مكررا) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧، قضى: "أولا: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. ثانيًا: بسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢".وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبي بالقاهرة قد قضت في القضية رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف، بجلسة ٢٠١٤/٥/١٧، بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بتغريم المتهم – المدعي - مبلغ خمسة آلاف جنيه، وا؟لزامه بأداء مبلغ ٢٠٦٠٠,٣٦٠ جنيه قيمة

الضريبة، وبأداء الضريبة الإضافية، ومن ثم يكون هذا الحكم قد طبق في شأن المدعي النص التشريعي المشار إليه، بالرغم من عدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء - على ما سلف بيانه - مخالفًا بذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية، وتبعًا لذلك فإن الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبي بالقاهرة، ومن قبله حكم محكمة التهرب الضريبي الصادر في الجنحة رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه يُعدَّان عقبة عطلت تنفيذ هذا الحكم، مما يتعين معه القضاء بإزالتها.ولا ينال مما تقدم، قالة أن الحكم الصادر بإدانة المدعي قد صدر في اتهام جنائي منبت الصلة بالنص التشريعي الذي قضى بعدم دستوريته في القضية الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية، ذلك أن الحكم الأخير قد أزال السند القانوني الذي جرى على أساسه تعديل الإقرارات المقدمة من المدعي إلى مصلحة الضرائب، ومن ثم ينهار الأساس القانوني للاتهام الجنائي المسند إليه، ويكون الحكم الذي أنبنى عليه عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.وحيث إنه عن طلب المدعي وقف تنفيذ حكم محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبي المشار إليه، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الماثلة، بما مؤداه أن مباشرة هذه المحكمة - طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها - اختصاص البت في أصل النزاع، يجعل طلب وقف التنفيذ المقدم من المدعي قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبي بالقاهرة بجلسة ٢٠١٤/٥/١٧ في القضية رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف، المقيدة برقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح التهرب الضريبي، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٨ـ الحكم: بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ في الدعوى رقم ١٢٧٠١ لسنة ٦٢ قضائية، دون الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٧ في الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٧٨ قضائية، المؤيد للحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧ في الدعوى رقم ٩٥٨٤ لسنة ٢٠٠٥ مدني كلي

(القضية رقم ١٩ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ٢٠١٦)

الإجـراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من يونيو سنة ٢٠١٥، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٧٨ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٧، والمؤيد للحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٩٥٨٤ لسنة ٢٠٠٥ مدني كلي بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧، وذلك لحين الفصل في موضوع التنازع، وفي الموضوع الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ١٢٧٠١ لسنة ٦٢ قضائية بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩، دون الحكم الصادر من محكمة النقض المشار إليه.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث قدمت الشركة المدعى عليها مذكرة بدفاعها التمست فيها الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٧٨ قضائية دون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المشار إليه، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن الشركة المدعى عليها كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٥٨٤ لسنة ٢٠٠٥ مدني كلي ضد المدعي، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم بإلزام مصلحة الجمارك برد مبلغ ٩٦٨٧٥٥٠ جنيها، والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، قولاً منها: إنها تزاول نشاطها في مجال الاستيراد، وأن مصلحة الجمارك قامت بتحصيل رسوم خدمات إضافية عن الرسائل التي استوردتها عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة تلك الرسائل، تنفيذا لقراري وزير المالية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣، و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، الصادرين طبقا لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وبجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" والذي قضى "أولاً: بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية. ثانياً: سقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك سالف البيان. ثالثا: سقوط قرار وزير

الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧"، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٣٨) تابع (أ) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦، ومن ثم غدا تحصيل المصلحة لهذه الرسوم غير مستند إلى أساس قانوني. وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ تقدمت الشركة بطلب إلى لجنة فض المنازعات التي أوصت بسقوط حق الشركة الطالبة في استرداد رسوم الخدمات المطالب بها، مما حدا بالشركة إلى إقامة دعواها سالفة الذكر توصلاً للقضاء لها بطلباتها، وبجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧ قضت تلك المحكمة بإلزام وزير المالية بصفته بأن يرد للشركة مبلغ ٩٥٧٢٦٠١.٠٨ جنيها، والفوائد القانونية بواقع ٤% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٠٥/١١/١ وحتى تمام السداد، وذلك على سند من أن القضاء بعدم دستورية النصوص القانونية – سند المطالبة بهذه الرسوم – يؤدي إلى انعدام الأساس القانوني الذي تم تحصيل هذه الرسوم بناء عليه، بما يوجب القضاء بردها، وقد طعن على هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٧١ لسنة ١٢٣ قضائية، وبجلسة ٢٠٠٨/١/١٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، فطعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٧٨ قضائية، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٧ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ١٠١٧١ لسنة ١٢٣ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف، ومن جهة أخرى أقامت الشركة الدعوى رقم ١٢٧٠١ لسنة ٦٢ قضائية ضد المدعي أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، بطلب القضاء بأحقية الشركة في استرداد المبالغ التي سددتها كرسوم خدمات إضافية فرضتها مصلحة الجمارك استنادا لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك والقرارات المنفذة له والفوائد القانونية، على سند من أنها قامت باستيراد بضائع من الخارج خلال السنوات من ١٩٩٦ حتى ١٩٩٨، وقامت مصلحة الجمارك بقرض مقابل خدمات إضافية عليها بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ قضت المحكمة برفض الدعوى، تأسيسا على أن القضاء بعدم دستورية النصوص التي قامت مصلحة الجمارك استنادا إليها بتحصيل الرسوم، لا يوجب أحقية من سددها في استردادها في جميع الأحوال، ذلك أن الاسترداد يكون رهنا بإثبات عدم التصرف في الرسائل المستوردة إلى المستهلكين، وإضافة ما سدد من هذه الرسوم إلى ثمنها، وهو ما لم تقدم الشركة الدليل عليه، وإذ لم ترتض الشركة المدعية هذا الحكم طعنت عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٠١٢٩ لسنة ٦٥ قضائية عليا فقضت بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٧ برفض الطعن. وإذ ارتأى المدعي أن ثمة تناقضا بين الحكمين المار ذكرهما، بما يتعذر تنفيذهما معاً، فقد أقام دعواه الماثلة.وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقاً لنص البند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع في موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما يستوجب أن تتولى هذه المحكمة حسم التناقض الواقع بين الحكمين، بالمفاضلة بينهما على أساس

قواعد الاختصاص الولائي، لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى، وأحقهما بالتالي بالتنفيذ.وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع قد أقر بالطبيعة الإدارية للطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم، وذلك بدءا من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن مجلس الدولة، الذي أسند البند سابعاً من المادة (٨) منه لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري الاختصاص بالفصل في تلك المنازعات، وأوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الاختصاص بنظر هذه الطعون تقرر لمجلس الدولة باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة، وقد جرى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة على ذات النهج، فنص في البند سابعاً من المادة (٨) منه على الحكم ذاته، وأكد هذا الاختصاص البند السادس من المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، الذي عقد الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم، وقد أكدت المادة (١٩٠) من الدستور هذا الاختصاص حينما عهدت إلى مجلس الدولة الاختصاص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية.وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الرسم هو فريضة مالية تستأدي جبرا، وبقيمة ثابتة بالنسبة إلى مختلف المستفيدين منه، وطوال سريان السند التشريعي الذي فرضه، وذلك مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن طلبها عوضا عن كلفتها، وإن لم تكن بمقدارها.وحيث إن النزاع – موضوع الحكمين محل التناقض الماثل – يدور حول أحقية الشركة المدعى عليها في استرداد قيمة مقابل الخدمات الإضافية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل التي قامت باستيرادها خلال الأعوام من ١٩٩٦ حتى ١٩٩٨، وقامت مصلحة الجمارك بإلزامها بسدادها استنادا لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك، وقرارات وزير المالية المنفذة لها، إبان فترة سريان أحكام هذه النصوص والعمل بها، والتي كانت تقضي بتحصيل مقابل الخدمات الإضافية بالموانئ والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد بنسب محددة، ولما كان هذا المقابل يفرض بفئة ثابتة لا تقبل تفاوضا، كمقابل للخدمات التي تقدمها الجمارك للرسائل المستوردة، وتستأدي من المستفيدين منها، ومن ثم فإنه يعد بحسب التكييف القانوني الصحيح له رسما تكميلياً، تسري عليه الأحكام الخاصة بالرسوم في شأن الاختصاص القضائي بنظر المنازعات المتعلقة بها والفصل فيها، والذي ينعقد لجهة القضاء الإداري، باعتبارها صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية، وقاضيها الطبيعي، ومن ثم فإن الحكم الصادر من جهة القضاء الإداري يكون هو الأحق بالتنفيذ، مما يتعين معه القضاء بالاعتداد به.وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٧٨ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٧ المؤيد للحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٩٥٨٤ لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧، فإن من المقرر أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين - أو كليهما – هو فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ النزاع المعروض للفصل في موضوعه – على ما تقدم – فإن الفصل في طلب وقف التنفيذ يكون قد صار غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ في الدعوى رقم ١٢٧٠١ لسنة ٦٢ قضائية، دون الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٧ في الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٧٨ قضائية، المؤيد للحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧ في الدعوى رقم ٩٥٨٤ لسنة ٢٠٠٥ مدني كلي.

* * *

٩ـ الحكم: بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٨ في الدعوى رقم ٢٧٩٤٠ لسنة ٦١ قضائية، دون الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٥ في الدعوى رقم ٦٧٢٧ لسنة ٢٠٠٥ مدني كلي، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ في الاستئناف رقم ٣١٧٧ لسنة ٦٥ قضائية

(القضية رقم ٢١ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ٢٠١٦)

الإجـراءات

بتاريخ الأول من يوليو سنة ٢٠١٥، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية في الاستئناف رقم ٣١٧٧ لسنة ٦٥ قضائية بجلسة ٢٢/١٢/٢٠٠٩، والمؤيد للحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ٦٧٢٧ لسنة ٢٠٠٥ مدني كلي بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٥، وذلك لحين الفصل في موضوع التنازع، وفي الموضوع الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى رقم ٢٧٩٤٠ لسنة ٦١ قضائية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٨، دون الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية المشار إليه.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن الشركة المدعى عليها كانت قد أقامت الدعوى رقم ٦٧٢٧ لسنة ٢٠٠٥ مدني كلي ضد المدعي، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، بطلب الحكم بإلزام مصلحة الجمارك برد مبلغ ٤٧٠٣٤٤.٨١ جنيها، والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، قولاً منها: إنها تزاول نشاطها في مجال الاستيراد، وأن مصلحة الجمارك قامت بتحصيل نسبة ٣% من قيمة الرسائل التي استوردتها في غضون الأعوام من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٤ كمقابل الخدمات الإضافية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل، طبقا لقرار وزير المالية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وقراره رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، الصادرة جميعها طبقا لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وبجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" والذي قضى "أولاً: بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية. ثانياً: سقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك سالف البيان. ثالثا: سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين

له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧"، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٣٨) تابع (أ) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦، وبالتالي غدا تحصيل المصلحة لهذه الرسوم غير مستند إلى سند قانوني. وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ تقدمت الشركة بطلب إلى لجنة فض المنازعات التي قررت عدم قبوله، مما حدا بالشركة إلى إقامة دعواها سالفة الذكر توصلاً للقضاء لها بطلباتها. وبجلسة ٢٠٠٩/١/١٤ عدلت الشركة طلباتها في مواجهة الحاضر عن الدولة، وقصرتها على المبالغ الواردة بالشهادتين المقدمتين منها والصادرتين من مصلحة الجمارك. وبجلسة ٢٥/٢/٢٠٠٩ قضت المحكمة بإلزام وزير المالية بصفته بأن يرد للشركة مبلغ ٦٢٠٦٣٧ جنيها، والفوائد القانونية بواقع ٤% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٩/٧/٢٠٠٥ وحتى تمام السداد، وذلك على سند من أن القضاء بعدم دستورية النصوص القانونية سند المطالبة بهذه الرسوم، يؤدي إلى انعدام الأساس القانوني الذي تم تحصيل هذه الرسوم بناء عليه، بما يوجب القضاء بردها، وإذ طعن على هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٣١٧٧ لسنة ٦٥ قضائية، فقضت بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ بتعديل الحكم المستأنف وإلغاء الفوائد القانونية المقضي بها، وتأييده فيما عدا ما تقدم، تأسيسا على توافر حسن النية لدى مصلحة الجمارك عند تسلمها للمبالغ محل النزاع استنادا للنصوص المقضي بعدم دستوريتها، وبالتالي لا تلتزم بأداء فوائد قانونية عنها، فطعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٢٩٨١ لسنة ٨٠ قضائية، ومن جهة أخرى أقامت الشركة المدعى عليها الدعوى رقم ٢٧٩٤٠ لسنة ٦١ قضائية ضد المدعي وآخر أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، بطلب القضاء بأحقية الشركة في استرداد المبالغ التي سددتها كرسوم خدمات إضافية فرضتها مصلحة الجمارك استنادا لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك والقرارات المنفذة له والفوائد القانونية، على سند من أنها قامت باستيراد بضائع على شكل رسائل جمركية خلال السنوات من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٤، وقامت مصلحة الجمارك بفرض مقابل خدمات إضافية عليها بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون. وبجلسة ٢٠١١/٤/٢٨ قضت المحكمة برفض الدعوى، تأسيسا على أن القضاء بعدم دستورية النصوص التي قامت مصلحة الجمارك استنادا إليها بتحصيل الرسوم، لا يوجب أحقية من سددها في استردادها في جميع الأحوال، ذلك أن الاسترداد يكون رهنا بإثبات عدم التصرف في الرسائل المستوردة إلى المستهلكين، وإضافة ما سدد من هذه الرسوم إلى ثمنها، وهو ما لم تقدم الشركة الدليل عليه، وإذ ارتأى المدعي أن ثمة تناقضا بين الحكمين المار ذكرهما، بما يتعذر تنفيذهما معاً، فقد أقام دعواه الماثلة طالباً الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٨ في الدعوى رقم ٢٧٩٤٠ لسنة ٦١ قضائية.وحيث إن الشركة المدعى عليها دفعت بعدم قبول هذه الدعوى، تأسيسا على أن النزاع ما زال مردداً أمام محكمة النقض.وحيث إن هذا الدفع مردود: أولاً: بأن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقاً لنص البند ثالثا من المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من

جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع في موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما يستوجب أن تتولى هذه المحكمة حسم التناقض الواقع بين الحكمين، بالمفاضلة بينهما على أساس قواعد الاختصاص الولائي، لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى، وأحقهما بالتالي بالتنفيذ. ومردود ثانياً: بأن الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ في الاستئناف رقم ٣١٧٧ لسنة ٦٥ قضائية، وهو أحد حدي التناقض، لا ينال من نهائية هذا الحكم وقابليته للتنفيذ، إذ لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذه طبقاً لنص المادة (٢٥١) من قانون المرافعات.وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع قد أقر بالطبيعة الإدارية للطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم، وذلك بدءاً من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن مجلس الدولة، الذي أسند البند سابعاً من المادة (٨) منه لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري الاختصاص بالفصل في تلك المنازعات، وأوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الاختصاص بنظر هذه الطعون تقرر لمجلس الدولة باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة، وقد جرى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة على ذات النهج، فنص في البند سابعا من المادة (٨) منه على الحكم ذاته، وأكد هذا الاختصاص البند السادس من المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، الذي عقد الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم، وقد أكدت المادة (١٩٠) من الدستور هذا الاختصاص حينما عهدت إلى مجلس الدولة الاختصاص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية.وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الرسم هو فريضة مالية تستأدي جبرا، وبقيمة ثابتة بالنسبة إلى مختلف المستفيدين منه، وطوال سريان السند التشريعي الذي فرضه، وذلك مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن طلبها عوضا عن كلفتها، وإن لم تكن بمقدارها.وحيث إن النزاع – موضوع الحكمين محل التناقض الماثل – يدور حول أحقية الشركة المدعى عليها في استرداد قيمة مقابل الخدمات الإضافية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل التي قامت باستيرادها خلال الأعوام من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٤، وقامت مصلحة الجمارك بإلزامها بسدادها استنادا لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك، وقرار وزير المالية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قراره رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٩ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، إبان فترة سريان أحكام هذه النصوص والعمل بها، والتي كانت تقضي بتحصيل مقابل الخدمات الإضافية بالموانئ والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد، بنسب محددة أصبحت بمقتضى قرار وزير المالية الأخير بواقع ٢% من قيمة الرسائل الخاضعة لفئة ضريبة من ٥% حتى ٣٠% و٣% من قيمة الرسائل الخاضعة لفئة ضريبة أكثر من ٣٠%، ولما كان هذا المقابل يفرض بفئة ثابتة لا تقبل تفاوضا، كمقابل للخدمات التي تقدمها الجمارك للرسائل المستوردة، وتستأدي من المستفيدين منها، ومن ثم فإنه يعد بحسب التكييف القانوني الصحيح له رسما تكميلياً، تسري عليه الأحكام الخاصة بالرسوم

في شأن الاختصاص القضائي بنظر المنازعات المتعلقة بها والفصل فيها، والذي ينعقد لجهة القضاء الإداري، ولا يغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص المتقدمة، وما يستتبعه ذلك من سقوط الأساس القانوني لفرض هذه الرسوم، ذلك أن إعمال أثر هذا القضاء على وقائع النزاع الموضوعي يظل منعقدا للقاضي المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتلك الرسوم، ومن ثم فإن النزاع الماثل يدخل في عداد المنازعات الإدارية التي ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لمحاكم مجلس الدولة، باعتبارها صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية، وقاضيها الطبيعي، ومن ثم فإن الحكم الصادر من جهة القضاء الإداري يكون هو الأحق بالتنفيذ، مما يتعين معه القضاء بالاعتداد به.وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية آنف الذكر، فإن من المقرر أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين – أو كليهما – هو فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ النزاع المعروض للفصل في موضوعه – على ما تقدم – فإن الفصل في طلب وقف التنفيذ يكون قد صار غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٨ في الدعوى رقم ٢٧٩٤٠ لسنة ٦١ قضائية، دون الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٥ في الدعوى رقم ٦٧٢٧ لسنة ٢٠٠٥ مدني كلي، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ في الاستئناف رقم ٣١٧٧ لسنة ٦٥ قضائية.

* * *

١٠ـ الحكم: بالاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧، من محكمة الجيزة الابتدائية، في الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدني كلي حكومة، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤ في الاستئناف رقم ٧٧٨٧ لسنة ١٢٠ قضائية مستأنف القاهرة، وبالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢ من محكمة النقض، في الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ من محكمة القضاء الإداري، في الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية

(القضية رقم ٣٢ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ٢٠١٦)

الإجـراءات

بتاريخ السابع من نوفمبر سنة ٢٠١٥، أقام المدعي هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم أولاً: بقبول الطلب شكلاً، ثانياً: الأمر، وبصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥، من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية، ثالثاً: وفي الموضوع، بعدم الاعتداد بذلك الحكم، وبالاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧، في الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدني كلي، من محكمة الجيزة الابتدائية، والمؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٣، من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ٧٧٨٧ لسنة ١٢٠ قضائية، والمؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢، من محكمة النقض في الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية.وقدمت الشركة المدعى عليها مذكرة، طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء شروط قبولها. واحتياطياً: بالاستمرار في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن الشركة المدعى عليها كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدني كلي، أمام محكمة الجيزة الابتدائية، ضد المدعي وآخرين، طلبا الحكم بإلغاء الربط الضريبي وفرض ضريبة مبيعات بمبلغ ٤٥١٣٤٩.٧٠ جنيها، على الخدمات التي قدمتها فروعها غير السياحية خلال الفترة من يوليو سنة ١٩٩٧ حتى ديسمبر سنة ١٩٩٩، على سند من عدم خضوع خدمات هذه الفروع لضريبة المبيعات، لكونها مطاعم غير سياحية، ومرخصا بإنشائها في النوادي والجامعات من قبل إدارات الحكم المحلي. وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧، قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، وقد تأيد هذا القضاء بموجب الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤، في الاستئناف رقم ٧٧٨٧ لسنة ١٢٠ قضائية مستأنف القاهرة، ومن بعده بالحكم الصادر

من محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢، في الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية. ومن جهة أخرى، أقامت الشركة المدعى عليها، بتاريخ ٢٠١١/١٢/٧، ضد المدعي وآخر، الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري، طلباً للحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن فرض ضريبة المبيعات على الخدمات التي تقدمها فروعها غير السياحية، وما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥، قضت تلك المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إخضاع فروع الشركة غير السياحية للضريبة العامة على المبيعات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم مطالبتها بأي مبالغ خاصة بهذه الضريبة. ويرى المدعي أن كلاً من جهتي القضاء العادي والإداري قد فصل في النزاع ذاته، المتعلق بمدى خضوع الخدمات التي تقدمها الفروع غير السياحية للشركة المدعى عليها للضريبة العامة على المبيعات، وتناقضا في هذا الشأن على نحو يتعذر معه تنفيذهما معا، ومن ثم فقد أقام دعواه الماثلة طالباً الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري باعتباره صادرا من الجهة القضائية المختصة ولائيا بنظر الدعوى.وحيث إن المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تنص على أن "تختص المحكمة الدستورية العليا، دون غيرها، بما يأتي:أولا:..... ثانيا:..... ثالثا: "الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها".وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن "مناط قبول طلب الفصل في التناقض بين حكمين نهائيين طبقا للبند ثالثا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون النزاع بشأن حكمين نهائيين، صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين، تعامدا على محل واحد، وكانا حاسمين لموضوع الخصومة ومتناقضين بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما مؤداه أن إعمال هذه المحكمة لولايتها في مجال التناقض المدعى به بين حكمين نهائيين يتعذر تنفيذهما معاً، يقتضيها أن تتحقق أولاً من وحدة موضوعهما، ثم تناقض قضاءيهما بتهادمهما معاً فيما فصلا فيه من جوانب الموضوع. فإذا قام الدليل على وقوع هذا التناقض، كان عليها عندئذ أن تفصل فيما إذا كان تنفيذهما معاً متعذرا، وهو ما يعني أن بحثها في تعذر تنفيذ هذين الحكمين، يفترض تناقضهما، ولا يقوم هذا التناقض – بداهة – إن كان موضوعهما مختلفا.وحيث إن الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية، في الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدني كلي، بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ - المؤيد استئنافيا بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤ في الاستئناف رقم ٧٧٨٧ لسنة ١٢٠ ق مستأنف القاهرة، وبالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢ في الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية - قد قضي برفض الدعوى المقامة من الشركة المدعى عليها، بطلب إلغاء الربط الضريبي، وفرض ضريبة مبيعات بمبلغ ٤٥١٣٤٩.٧٠ جنيها، على الخدمات التي قدمتها فروعها غير السياحية خلال المدة من ١٩٩٧/٧/١ إلى ١٩٩٩/١٢/٣١، على سند من خضوع الخدمات التي تقدمها تلك الفروع للضريبة العامة على المبيعات، سواء تلك التي صدر بشأنها ترخيص من وزارة السياحة أو من الإدارات المحلية. وكان الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥، في الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية، قد انتهى إلى القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من خضوع الخدمات التي تقدمها الفروع غير

السياحية للضريبة العامة على المبيعات، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم مطالبتها بأي مبالغ خاصة بهذه الضريبة. الأمر الذي يتضح منه بجلاء وحدة موضوع الحكمين محل طلب التناقض الماثل، إذ كلاهما انصب على محل واحد، هو مدى خضوع الخدمات التي تقدمها الفروع غير السياحية للشركة المدعى عليها للضريبة العامة على المبيعات، فانتهى حكم محكمة الجيزة الابتدائية – والذي صار باتا - إلى خضوعها لتلك الضريبة، بينما انتهى حكم القضاء الإداري إلى عدم خضوعها. وبذلك يتحد موضوع الحكم الصادر في الدعويين، ويتعذر تنفيذهما معاً، لتهادمهما فيما فصلا فيه، ومن ثم يكون الدفع المبدى من الشركة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لاختلاف موضوع الحكمين المشار إليهما قد ورد على غير محل.وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المفاضلة التي تجريها بين الحكمين النهائيين المتناقضين، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما تتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد توزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) والفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ - قبل القضاء بعدم دستوريتهما - كانا يعقدان للمحكمة الابتدائية الاختصاص بالفصل في الطعون الخاصة بتقدير الضريبة المستحقة، والقرارات الصادرة من لجنة التظلمات. وكانت الدعوى التي أقامتها الشركة المدعى عليها أمام القضاء العادي، قد قضى برفضها ابتدائياً واستئنافياً، وصار الحكم فيها باتا برفض الطعن بالنقض المقام منها برقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ ق، بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢. ومن ثم يكون هذا القضاء قد صدر حينذاك من جهة القضاء التي كانت مختصة ولائيّا بنظر الدعوى.وحيث إنه لا ينال من ذلك صدور حكم المحكمة الدستورية العليا، بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، في القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية، بعدم دستورية النصين التشريعيين المشار إليهما، والذي مؤداه اختصاص محاكم مجلس الدولة، دون غيرها، بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، والحاصل بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧، بالعدد ١٥ مكرر (ب)، ذلك أن النص في الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بعد تعديله بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، من أن "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص"، مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في الحكم الصادر بعدم دستورية نص غير جنائي - عدا النصوص الضريبية – أن يكون له أثر رجعي ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان منها سابقاً على نشره في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائي بات، أو بانقضاء مدة التقادم بموجب حكم صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا. ويستثنى من ذلك، الحكم الصادر بعدم دستورية نص ضريبي، فيكون له أثر مباشر، دون إخلال باستفادة المدعي من ذلك الحكم. متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر بجلسة

٢٠١٣/٤/٧، في القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية، قد انصرف إلى عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) والفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، وهما نصان يتعلقان بالاختصاص الولائي للمحكمة التي تطرح عليها المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون، ولا يُعد ذلك الحكم متعلقا بنص ضريبي. وتبعاً لذلك يخرج عن نطاق الاستثناء الوارد بالفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، المتعلق بالأثر المباشر للحكم بعدم دستورية النصوص الضريبية، ويسري في شأنه الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، وينسحب أثره بالتالي إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان سابقاً على نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧، على ألا يستطيل ذلك إلى الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها، والتي استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، كما هو الحال في الدعوى الماثلة، إذ استقرت الحقوق والمراكز القانونية المرتبطة بالنصين التشريعيين المقضي بعدم دستوريتهما، بموجب الحكم الصادر من جهة القضاء العادي، والذي صار باتا بموجب الحكم الصادر برفض الطعن بالنقض رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢، وذلك قبل صدور الحكم في القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية. ومن ثم يكون الحكم الصادر من جهة القضاء العادي هو واجب الاعتداد به، دون حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ في الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية.وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين – أو كليهما – يعد فرعا من أصل النزاع حول فض التناقض المدعى بينهما. وإذ تهيأ النزاع المعروض للفصل في موضوعه – على ما تقدم – فإن الفصل في طلب وقف التنفيذ قد صار غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بالاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٧، من محكمة الجيزة الابتدائية، في الدعوى رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٠١ مدني كلي حكومة، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤ في الاستئناف رقم ٧٧٨٧ لسنة ١٢٠ قضائية مستأنف القاهرة، وبالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢ من محكمة النقض، في الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٤ قضائية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ من محكمة القضاء الإداري، في الدعوى رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٦٦ قضائية.

١١ـ الحكم: بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٨/١١ من محكمة استئناف القاهرة في الاستئنافين رقمي ٥٩٤٥ و٦٢٩٠ لسنة ١٢٨ قضائية

(القضية رقم ٣٩ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ٢٠١٦)

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٥، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم، أولاً: بقبول الطلب شكلاً، ثانياً: الأمر، وبصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٨/١١، في الاستئنافين رقمي ٥٩٤٥ و٦٢٩٠ لسنة ١٢٨ قضائية مستأنف القاهرة، لحين الفصل في النزاع، ثالثا: عدم الاعتداد بالحكم المشار إليه، والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠١٣/٤/٧.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن الشركة المدعى عليها كانت قد أقامت دعوى أمام محكمة القضاء الإداري، طلباً للحكم بإلزام وزير المالية وآخر، برد المبالغ المالية التي تم تحصيلها منها تحت مسمى التعويض المقرر بنص المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وذلك بعد زوال سند تحصيل هذه المبالغ بقضاء المحكمة الدستورية العليا، الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤، في القضية الدستورية رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية، بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من القانون المشار إليه المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، فيما تضمنه من وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة. وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢٧، قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها ولائيّا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة الجيزة الابتدائية للاختصاص، وتم قيد الدعوى برقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٠ مدني كلي "حكومة"، أمام محكمة ٦ أكتوبر الابتدائية، وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٢، قضت تلك المحكمة بإلزام وزير المالية بأن يرد للشركة المدعية مبلغ (٩٣٦٠١.٥) جنيها، والفوائد التجارية على المبلغ بواقع ٥% سنوياً من تاريخ إيداع صحيفة تصحيح الطلبات. لم يصادف هذا القضاء قبول طرفي الخصومة، فطعنت عليه الشركة بالاستئناف رقم ٥٩٤٥ لسنة ١٢٨ ق، أمام محكمة استئناف القاهرة، طلباً للحكم بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام وزارة المالية برد كامل مبلغ التعويض الذي قامت بسداده، وقدره (١٨٧٢٠٣) جنيها، واستحقاق الفوائد القانونية اعتبارا من ١٣/٧/٢٠٠٨. كما طعن وزير المالية وآخر على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٦٢٩٠

لسنة ١٢٨ قضائية، أمام المحكمة ذاتها، طلباً للحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى. وبعد أن قررت محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد، قضت بجلسة ٢٠١٤/٨/١١، برفض استئناف وزير المالية، وفي موضوع استئناف الشركة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام وزير المالية بصفته بأن يرد للشركة قيمة ما تم تحصيله منها بغير حق كتعويض، وقدره ١٨٧٢٠٣ جنيها، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. وإذ ارتأى المدعي أن حكم محكمة الاستئناف المشار إليه، وقد فصل في النزاع الموضوعي باعتبار أنه صاحب الاختصاص الأصيل فيه، حال أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، في القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية، بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما نصت عليه من اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعن على قرارات مصلحة الضرائب على المبيعات، فإن قضاء محكمة الاستئناف، يُعد عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، ومن ثم فقد أقام دعواه الماثلة. وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونا – بمضمونها – دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها. ومن ثم، تكون هذه العوائق هي محل منازعة التنفيذ التي تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها. وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التي يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذا صحيحا مكتملاً، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذي عطل مجراها. وحيث إن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، في القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية، والمنشور بالعدد رقم ١٥ مكرر (ب) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧، قضي بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥. وكان النص الأول يجري على أن "... وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته نهائياً. كما كان النص الثاني يجري على أنه ".....، وفي جميع الأحوال يحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر من لجنة التظلمات أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار". وأسست المحكمة الدستورية العليا حكمها المشار إليه على أنه لما كان المرجع في تحديد بنيان الضريبة العامة على المبيعات، وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها وأحكامها المختلفة إلى قانون هذه الضريبة، وإلى القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة تنفيذا لأحكامه، فإن المنازعة في هذا القرار تُعد منازعة إدارية بحسب طبيعتها، تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة طبقا لنص المادة (١٧٤) من دستور سنة ٢٠١٢ - ويقابله نص المادة (١٩٠) من دستور سنة ٢٠١٤ الحالي – وإذ أسند النصان المطعون فيهما الاختصاص بالفصل في تلك المنازعات إلى المحكمة الابتدائية التابعة لجهة القضاء العادي، فإن

مسلك المشرع على هذا النحو يكون مصادما لأحكام الدستور الذي أضحى بمقتضاه مجلس الدولة، دون غيره من جهات القضاء، هو صاحب الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي، والتي تدخل ضمنها الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم طبقا لنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت محكمة استئناف القاهرة قد قضت بجلسة ٢٠١٤/٨/١١، برفض موضوع الاستئناف رقم ٦٢٩٠ لسنة ١٢٨ قضائية، وفي موضوع الاستئناف رقم ٥٩٤٥ لسنة ١٢٨ قضائية بتعديل الحكم المستأنف، وذلك بإلزام المستأنف ضده الأول – وزير المالية بصفته – بأن يرد إلى المستأنف بصفته قيمة ما تم تحصيله منه بغير حق كتعويض، ومن ثم يكون هذا الحكم قد طبق في شأن المدعي في الدعوى الماثلة النصين التشريعيين المقضي بعدم دستوريتهما، بالرغم من انعدام ولاية جهة القضاء العادي بالفصل في المنازعات الضريبية مخالفاً بذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، في القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية، ومن ثم يشكل حكم محكمة استئناف القاهرة المشار إليه عقبة عطلت تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، مما يتعين معه القضاء بإزالتها.وحيث إنه عن طلب المدعي وقف تنفيذ حكم محكمة استئناف القاهرة المشار إليه، فإنه يُعد فرعا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الماثلة، بما مؤداه أن قيام هذه المحكمة – طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها – بمباشرة اختصاص البت في موضوع منازعة التنفيذ فإن طلب وقف التنفيذ المقدم من المدعي، يكون – وعلى ما جرى به قضاؤها – قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٨/١١ من محكمة استئناف القاهرة في الاستئنافين رقمي ٥٩٤٥ و٦٢٩٠ لسنة ١٢٨ قضائية.

* * *

١٢ـ الحكم: بالاعتداد بحكم محكمة المنصورة الابتدائية الصادر بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧ في الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٩ مساكن المنصورة، والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة بجلسة ٢٠٠٠/٦/٧ في الاستئناف رقم ٤٢١ لسنة ٥٢ قضائية، دون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بجلسة ٢٠١٠/٦/٢١ في الدعوى رقم ٢٢٣٥ لسنة ٢٨ قضائية (القضية رقم ٣٧ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ٢٠١٦)

الإجـراءات

بتاريخ السادس والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٥، أودعت الهيئة المدعية صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم: بفض التناقض القائم بين حكم محكمة المنصورة الابتدائية الصادر في الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٩ مساكن المنصورة بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧، والمؤيد استئنافيا بالاستئناف رقم ٤٢١ لسنة ٥٢ قضائية استئناف عالي المنصورة بجلسة ٢٠٠٠/٦/٧ وحكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الصادر في الدعوى رقم ٢٢٣٥ لسنة ٢٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢١، والتقرير بأولوية تنفيذ حكم محكمة المنصورة الابتدائية الصادر في الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٩ مساكن كلي المنصورة بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧ على حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الصادر في الدعوى رقم ٢٢٣٥ لسنة ٢٨ قضائية بجلسة ٢٠١٠/٦/٢١.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن مورث المدعى عليهم كان قد أجر بتاريخ ١/٢/١٩٦٥، لوزارة الصحة طابق كامل بالعقار رقم ٢٨ شارع الجيش بمدينة المنصورة، لاستعمالها عيادة لعلاج طلبة المدارس (الصحة المدرسية)، وتنفيذا لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢، بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب، الذي نص في المادة (١١) منه على أيلولة الوحدات القائمة بخدمات الصحة المدرسية والتابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، فقد أصدر وزير الصحة قراراً بأيلولة المباني المخصصة لعلاج طلبة المدارس إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي. وإذ أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في الثاني من إبريل سنة ١٩٩٧ توصية بإعادة الجهات والأجهزة الحكومية والهيئات التابعة لها الوحدات التي تشغلها إلى أصحابها، فقد أقام مورث المدعى عليهم الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٩، أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد الهيئة المدعية طالباً طردها من المكان المؤجر لها استناداً إلى أنها قد قامت ببناء عقار كمقر لهيئة التأمين الصحي بالمنصورة بغرض

تجميع أفرع التأمين الصحي، وقد طالبها بتسليم العين المؤجرة إلا إنها رفضت مما دعاه إلى إقامة دعواه المتقدمة. وبجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٩، قضت تلك المحكمة بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن أسباب إخلاء الأماكن وردت على سبيل الحصر في المادة (١٨) من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وأن مورث المدعين لم يركن إلى أي منها في طلبه. وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً بالحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة في الاستئناف رقم ٤٢١ لسنة ٥٢ قضائية. ومن جهة أخرى كان مورث المدعى عليهم قد أقام الدعوى رقم ٢٢٣٥ لسنة ٢٨ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، ضد الهيئة المدعية طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٩٩٧/٤/٢ السالف البيان مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسليمه العين موضوع النزاع خالية من الشواغل، فقضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٦/٢١، بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.وإذ تراءى للهيئة المدعية أن ثمة تناقضا بين الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية في الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٩ المؤيد استئنافيا بالحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة في الاستئناف رقم ٤٢١ لسنة ٥٢ قضائية والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوى رقم ٢٢٣٥ لسنة ٢٨ قضائية فقد أقامت الدعوى الماثلة بطلب الاعتداد بالحكم الصادر من القضاء المدني دون الحكم الصادر من القضاء الإداري. وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند ثالثا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع في جوانبه كلها أو بعضها وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا. متى كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن محكمة المنصورة الابتدائية قضت لصالح الهيئة المدعية في الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٩ بعدم قبول الدعوى التي أقامها مورث المدعى عليهم، وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة في الاستئناف رقم ٤٢١ لسنة ٥٢ قضائية، بما مفاده رفض طلب مورث المدعى عليهم إخلاء الوحدة المؤجرة وتسليمها له، وأن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الدعوى رقم ٢٢٣٥ لسنة ٢٨ قضائية قد قضى بإلغاء القرار السلبي الصادر من المدعي بالامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الوزراء بإلزام الأجهزة الحكومية والهيئات التابعة لها بإخلاء الوحدات المستأجرة لها وتسليمها لمؤجريها، بما مقتضاه إخلاء الوحدة المؤجرة للمدعية وتسليمها لمورث المدعى عليهم، ومن ثم فإن هذين الحكمين يكونان قد اتحدا نطاقا، وتناقضا، وغدا إنفاذ قضائهما معاً متعذراً، وتبعا لذلك فإن مناط التناقض يكون متحققا.وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن المفاضلة التي تجريها المحكمة بين الحكمين النهائيين المتناقضين، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما يتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين وعلى ما نصت عليه المادة (٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، تختص بها المحاكم العادية دون غيرها،

بالنظر إلى أن هذه المنازعة تتعلق بجوهر حق الملكية، وهي بهذه المنزلة أدخل إلى اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة في المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص طبقا لأحكام المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، حتى لو نشأت هذه المنازعات من تدخلات جهة الإدارة في صورة قرارات اكتملت لها مقومات القرارات الإدارية، ومن ثم يكون الحكم الصادر من جهة القضاء العادي – دون الحكم الصادر من جهة القضاء الإداري – هو الأحق بالاعتداد بالتنفيذ.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بالاعتداد بحكم محكمة المنصورة الابتدائية الصادر بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧ في الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٩ مساكن المنصورة، والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة بجلسة ٢٠٠٠/٦/٧ في الاستئناف رقم ٤٢١ لسنة ٥٢ قضائية، دون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بجلسة ٢٠١٠/٦/٢١ في الدعوى رقم ٢٢٣٥ لسنة ٢٨ قضائية.

* * *

١٣ـ الحكم: بالاستمرار في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية العليا، الصادر أولهما بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، والصادر ثانيهما بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢، في القضية رقم ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧، في الدعوى رقم ٩٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي، المؤيد بالحكم الصادر، من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١١/٥/١٧، في الاستئناف رقم ٢١٣ لسنة ٦٧ قضائية

(القضية رقم ٢٨ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ٢٠١٦)

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من يوليو سنة ٢٠١٥، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلباً للحكم بوقف تنفيذ، ثم عدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧، من محكمة الإسكندرية الابتدائية، في الدعوى رقم ٩٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي، والمؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/١٧ في الاستئناف رقم ٢١٣ لسنة ٦٧ قضائية مستأنف الإسكندرية. والاستمرار في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية العليا الصادرين في القضيتين رقمي ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" و٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، بجلستي ٢٠٠٧/٥/١٣، ٢٠٠٨/٣/٢.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٩٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، بطلب الحكم بعدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات "مأمورية الرمل" في احتساب ضريبة مبيعات بإجمالي مبلغ ٥٧٦٥٤٤.٤٣ جنيه، على الماكينات والآلات التي استوردتها الشركة لتجهيز مصنع للنسيج والتريكو، وإلزام مصلحة الضرائب برد ما سبق تحصيله من الشركة تحت حساب هذه الضريبة، وبراءة ذمة الشركة مما لم يسدد منها. وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧، قضت المحكمة برفض الدعوى، على سند من خضوع كافة السلع المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات أيا كان الغرض من استيرادها. لم ترتض الشركة هذا القضاء، وطعنت عليه بالاستئناف رقم ٢١٣ لسنة ٦٧ قضائية، أمام محكمة استئناف الإسكندرية، وبجلسة ١٧/٥/٢٠١١، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. وإذ رأت الشركة المدعية أن

هذين الحكمين يُعدّان عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا، في القضيتين رقمي ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" و٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، الصادر أولهما بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، والصادر ثانيهما بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢، فقد أقامت الدعوى الماثلة.وحيث إن هيئة قضايا الدولة، دفعت بعدم قبول الدعوى من ثلاثة وجوه، أولها: أن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في كل من القضيتين رقمي ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" و٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، لم يفصل في دستورية أية نصوص تشريعية وإنما قضى بعدم قبول الدعوى لعدم توافر المصلحة، ومن ثم لا يحوز حجية تلزم جهات القضاء الأخرى. وثانيها: أن الأسباب التي تأسس عليها هذين الحكمين لا تُعد من قبيل التفسير التشريعي المقرر لهذه المحكمة بموجب المادتين (٢٦، ٣٣) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. وثالثها: أن المحكمة الدستورية العليا لا تعد جهة طعن في أحكام جهات القضاء الأخرى، ولا تمتد ولايتها إلى بحث مدى توافقها وأحكام القانون.وحيث إن هذا الدفع، في جميع أوجهه، مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن قوام منازعة التنفيذ التي ناط نص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل تبعا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقا بحكم صادر في دعوى دستورية فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عنها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازماً لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة ودون تمييز، بلوغا للغاية المبتغاة منها، في تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذا صحيحاً مكتملاً أو مقيدة لنطاقها. وعلى ذلك لا تعد منازعة التنفيذ طريقا للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة، ولا تطرحه الدعوى الماثلة، التي تهدف في حقيقتها إلى إزالة العوائق التي تحول دون ترتيب الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا المشار إليهما لآثارهما، وتنفيذ مقتضاهما بالنسبة للشركة المدعية، على ضوء ما تأسس عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، في كل منهما، من أسباب، ترتبط ارتباطا وثيقا بما انتهى إليه قضاؤها بعدم قبول الدعوى لعدم توافر المصلحة. ومن ثم، فإن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة يُعد قائماً على غير سند صحيح من القانون، متعينا الالتفات عنه.وحيث أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، بعدم قبول الدعوى، تأسيسا على أن تعيين الالتزام الضريبي الوارد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، التي تنص على أن "تفرض الضريبة

العامة على المبيعات على السلع المصنعة، المحلية والمستوردة، إلا ما استثنى بنص خاص...." لا يستقيم منهجا إلا بالكشف عن جملة دلالات ومفاهيم عناصر هذا الالتزام، كماهية المكلف والمستورد، وهو ما لا يتأتى سوى بالتعرض وجوباً لدلالات الألفاظ حسبما أوردها المشرع بالمادة الأولى من هذا القانون، والتي يتضح منها بجلاء اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات، ولذلك ربط دوماً في تحديده نطاق الخضوع لها بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده. وخلصت المحكمة إلى انتفاء المصلحة في الدعوى، بحسبان أن الضرر المدعى به فيها ليس مرده إلى النصوص المطعون فيها، وإنما إلى الفهم الخاطئ لها، والتطبيق غير السليم لأحكامها، وأن الشركة المدعية في تلك الدعوى يمكنها بلوغ طلباتها الموضوعية بإعفائها من الخضوع للضريبة على قطع الغيار المستوردة لاستخدامها في الصيانة والإحلال لمصانعها، وليس بغرض الاتجار، وذلك من خلال نجاحها في إثبات الغرض من الاستيراد أمام محكمة الموضوع. وعلى ذات النهج والأسباب، قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢، في القضية رقم ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، بعدم قبول الدعوى.وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا في حكميها المتقدمين، قد حددت – بطرق الدلالة المختلفة – معنى معينا لمضمون نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات، وخلصت من ذلك إلى اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون. وبذلك حددت نطاق الخضوع للضريبة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة، في تلك التي يتم استيرادها من الخارج للاتجار فيها، منتهية من ذلك إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، فإن هذا المعنى يكون هو الدعامة الأساسية التي انبنى عليها كل من هذين الحكمين، ولازماً لما انتهيا إليه من نتيجة، ويرتبط ارتباطا وثيقا بمنطوقهما ويكمله، ليكوّنَ معه وحدة لا تقبل التجزئة، لتمتد إليه مع المنطوق الحجية المطلقة والكاملة التي أسبغتها الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٩٥) من الدستور القائم، على ما يصدر منها من أحكام وقرارات، وذلك في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وبحيث تلتزم تلك السلطات – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها – باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح، فلا يجوز لأية جهة أن تعطي هذه النصوص معنى مغايرا لما قضت به.وحيث أن الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧، في الدعوى رقم ٩٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي الإسكندرية، قضى برفض دعوى الشركة المدعية، وقد تأيد هذا القضاء بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١١/٥/١٧ في الاستئناف رقم ٢١٣ لسنة ٦٧ قضائية. وذهب هذان الحكمان في تدويناتهما إلى خضوع كافة السلع والمعدات والآلات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات، أيا كان الغرض من استيرادها. مما يعطى لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات - قبل تعديله بالقرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ - معنى مغايرا يجاوز تخوم الدائرة التي يعمل فيها، محددا إطارها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا في الحكمين الصادرين في القضيتين رقمي ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" و٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، ومن ثم فإن حكمي محكمة الموضوع المشار إليهما يعدان عقبة في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية

العليا آنفي الذكر، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإزالتها.وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ حكمي محكمة الإسكندرية الابتدائية ومحكمة استئناف الإسكندرية سالفي الإشارة، فإنه يُعد فرعا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الماثلة، بما مؤداه أنه بقيام هذه المحكمة – طبقا للمادة (٥٠) من قانونها – بمباشرة اختصاص البت في موضوع منازعة التنفيذ، فإن طلب وقف التنفيذ المقدم من الشركة المدعية يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بالاستمرار في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية العليا، الصادر أولهما بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، والصادر ثانيهما بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢، في القضية رقم ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧، في الدعوى رقم ٩٨٩٤ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي، المؤيد بالحكم الصادر، من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١١/٥/١٧، في الاستئناف رقم ٢١٣ لسنة ٦٧ قضائية. وألزمت الحكومة بالمصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

١٤ـ الحكم: الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، في الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٢/٥/٨، في الاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ قضائية

(القضية رقم ٣٤ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ٢٠١٦)

الإجـراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من أغسطس سنة ٢٠١٥، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً في ختامها الحكم أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، في الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨، في الاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ قضائية، ثانيا: وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكمين الصادرين من محكمة الإسكندرية الابتدائية، ومحكمة استئناف الإسكندرية سالفي الإشارة. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن مصلحة الضرائب على المبيعات كانت قد أخطرت المدعي بالنموذج رقم (١٥) بتعديل إقراراته الشهرية عن الفترة من ٢٠٠٢/٣/٢١ إلى ٢٠٠٣/١٢/٣١، وطالبته بسداد مبلغ ٢١٤٤٨.٦١ جنيه، قيمة فروق ضريبة المبيعات عن تلك الفترة، فتظلم المدعي أمام لجنة التوفيق في المنازعات، التي خلصت إلى عدم اختصاصها بنظر الطلب، مما دعاه إلى إقامة الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليهما بطلب الحكم ببراءة ذمته من المبلغ موضوع المطالبة. وإذ اطمأنت المحكمة إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى، فقد قضت برفض الدعوى، فقام المدعي بالطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ ق، أمام محكمة استئناف الإسكندرية. وبجلسة ٢٠١٢/٥/٨ قضت تلك المحكمة بعدم جواز نظر الاستئناف، لصدور الحكم المستأنف في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة. وإذ تراءى للمدعي أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي الإسكندرية، وقد أعمل في شأنه نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة

١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرارات المقدمة من المسجل عن فترة المحاسبة المحددة بالأوراق، وكذلك الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ ق بعدم جواز نظره؛ فإنهما يشكلان عائقا في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، والذي قضي "بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل، وبسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢؛ فقد أقام دعواه الماثلة.وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانونا – بمضمونها – دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان أثاره كاملة أو يحدّ منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هي محل منازعة التنفيذ التي تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها. وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التي يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذا صحيحا مكتملاً، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذي عطل مجراها.وحيث أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ قد نص في مادته الأولى على أن "يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، النص الآتي:"ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر هذا الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".وحيث إن مفاد هذا النص – وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – تعطيل قوة نفاذ النص الضريبي المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، وعدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء، حتى ما كان قائماً في تاريخ سابق على نشر الحكم في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق الضريبية والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.وحيث أن حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧ مكررا) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧، قضي: "أولا: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. ثانيا: بسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢".وحيث إن الثابت بالأوراق أن محكمة الإسكندرية الابتدائية أصدرت حكمها في الدعوى رقم

٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة الموضوع، وهو ما ارتكن إليه حكم محكمة الاستئناف الصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/٨ في الاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ "قضائية" المقام طعنا عليه، وانتهى إلى القضاء بعدم جواز نظر الاستئناف.وحيث إن الحكم القضائي، على ما هو مستقر عليه قضاء وفقها، لا يعد حكما باتا إلا بعد استنفاده فرص الطعن القضائي عليه، حتى وإن كان هذا الحكم صادرا في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة التي أصدرته. إذ لا يمنع صدور الحكم القضائي بهذه الكيفية من الطعن عليه، ولا يحيله إلى حكم بات متى رسم المشرع طريقا لهذا الطعن. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية، بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، في القضية رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧، وإن صدر في حدود النصاب الانتهائي لتلك المحكمة، وقبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، المار ذكره، والذي أصبحت أثاره القانونية واجبة الإعمال بالضرورة على الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي غير البات، والتي منها أنه يمتنع تطبيق النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء؛ إلا أن الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية موضوع المنازعة الماثلة، أغفل إعمال هذا الأثر، بالمخالفة لما قضت به المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"؛ ومن ثم يُعد هذا الحكم، ومن قبله الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية، عقبة عطلت تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإزالتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، في الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٢/٥/٨، في الاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

١٥ـ الحكم: بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، في الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٢/٥/٨، في الاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ قضائية

(القضية رقم ٣٤ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ٢٠١٦)

الإجـراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من أغسطس سنة ٢٠١٥، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً في ختامها الحكم أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، في الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨، في الاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ قضائية، ثانيا: وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكمين الصادرين من محكمة الإسكندرية الابتدائية، ومحكمة استئناف الإسكندرية سالفي الإشارة. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن مصلحة الضرائب على المبيعات كانت قد أخطرت المدعي بالنموذج رقم (١٥) بتعديل إقراراته الشهرية عن الفترة من ٢٠٠٢/٣/٢١ إلى ٢٠٠٣/١٢/٣١، وطالبته بسداد مبلغ ٢١٤٤٨.٦١ جنيه، قيمة فروق ضريبة المبيعات عن تلك الفترة، فتظلم المدعي أمام لجنة التوفيق في المنازعات، التي خلصت إلى عدم اختصاصها بنظر الطلب، مما دعاه إلى إقامة الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليهما بطلب الحكم ببراءة ذمته من المبلغ موضوع المطالبة. وإذ اطمأنت المحكمة إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى، فقد قضت برفض الدعوى، فقام المدعي بالطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ ق، أمام محكمة استئناف الإسكندرية. وبجلسة ٢٠١٢/٥/٨ قضت تلك المحكمة بعدم جواز نظر الاستئناف، لصدور الحكم المستأنف في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة. وإذ تراءى للمدعي أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي الإسكندرية، وقد أعمل في شأنه نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة

١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرارات المقدمة من المسجل عن فترة المحاسبة المحددة بالأوراق، وكذلك الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ ق بعدم جواز نظره؛ فإنهما يشكلان عائقا في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، والذي قضي "بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل، وبسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢؛ فقد أقام دعواه الماثلة.وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانونا – بمضمونها – دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان أثاره كاملة أو يحدّ منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هي محل منازعة التنفيذ التي تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها. وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التي يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذا صحيحا مكتملاً، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذي عطل مجراها.وحيث أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ قد نص في مادته الأولى على أن "يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، النص الآتي:"ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر هذا الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".وحيث إن مفاد هذا النص – وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – تعطيل قوة نفاذ النص الضريبي المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، وعدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء، حتى ما كان قائماً في تاريخ سابق على نشر الحكم في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق الضريبية والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.وحيث أن حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧ مكررا) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧، قضي: "أولا: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. ثانيا: بسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢".وحيث إن الثابت بالأوراق أن محكمة الإسكندرية الابتدائية أصدرت حكمها في الدعوى رقم

٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة الموضوع، وهو ما ارتكن إليه حكم محكمة الاستئناف الصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/٨ في الاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ "قضائية" المقام طعنا عليه، وانتهى إلى القضاء بعدم جواز نظر الاستئناف.وحيث إن الحكم القضائي، على ما هو مستقر عليه قضاء وفقها، لا يعد حكما باتا إلا بعد استنفاده فرص الطعن القضائي عليه، حتى وإن كان هذا الحكم صادرا في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة التي أصدرته. إذ لا يمنع صدور الحكم القضائي بهذه الكيفية من الطعن عليه، ولا يحيله إلى حكم بات متى رسم المشرع طريقا لهذا الطعن. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية، بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، في القضية رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧، وإن صدر في حدود النصاب الانتهائي لتلك المحكمة، وقبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، المار ذكره، والذي أصبحت أثاره القانونية واجبة الإعمال بالضرورة على الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي غير البات، والتي منها أنه يمتنع تطبيق النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء؛ إلا أن الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية موضوع المنازعة الماثلة، أغفل إعمال هذا الأثر، بالمخالفة لما قضت به المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"؛ ومن ثم يُعد هذا الحكم، ومن قبله الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية، عقبة عطلت تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإزالتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، في الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٢/٥/٨، في الاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

١٦ـ الحكم: بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، في الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٢/٥/٨، في الاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ قضائية

(القضية رقم ٣٤ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ٢٠١٦)

الإجـراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من أغسطس سنة ٢٠١٥، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً في ختامها الحكم أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، في الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨، في الاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ قضائية، ثانيا: وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكمين الصادرين من محكمة الإسكندرية الابتدائية، ومحكمة استئناف الإسكندرية سالفي الإشارة. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن مصلحة الضرائب على المبيعات كانت قد أخطرت المدعي بالنموذج رقم (١٥) بتعديل إقراراته الشهرية عن الفترة من ٢٠٠٢/٣/٢١ إلى ٢٠٠٣/١٢/٣١، وطالبته بسداد مبلغ ٢١٤٤٨.٦١ جنيه، قيمة فروق ضريبة المبيعات عن تلك الفترة، فتظلم المدعي أمام لجنة التوفيق في المنازعات، التي خلصت إلى عدم اختصاصها بنظر الطلب، مما دعاه إلى إقامة الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليهما بطلب الحكم ببراءة ذمته من المبلغ موضوع المطالبة. وإذ اطمأنت المحكمة إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى، فقد قضت برفض الدعوى، فقام المدعي بالطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ ق، أمام محكمة استئناف الإسكندرية. وبجلسة ٢٠١٢/٥/٨ قضت تلك المحكمة بعدم جواز نظر الاستئناف، لصدور الحكم المستأنف في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة. وإذ تراءى للمدعي أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي الإسكندرية، وقد أعمل في شأنه نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة

١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرارات المقدمة من المسجل عن فترة المحاسبة المحددة بالأوراق، وكذلك الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ ق بعدم جواز نظره؛ فإنهما يشكلان عائقا في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، والذي قضي "بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل، وبسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢؛ فقد أقام دعواه الماثلة.وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ أحد أحكامها عوائق تحول قانونا – بمضمونها – دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان أثاره كاملة أو يحدّ منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هي محل منازعة التنفيذ التي تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها. وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التي يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذا صحيحا مكتملاً، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذي عطل مجراها.وحيث أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ قد نص في مادته الأولى على أن "يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، النص الآتي:"ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر هذا الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".وحيث إن مفاد هذا النص – وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – تعطيل قوة نفاذ النص الضريبي المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، وعدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء، حتى ما كان قائماً في تاريخ سابق على نشر الحكم في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق الضريبية والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.وحيث أن حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧ مكررا) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧، قضي: "أولا: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. ثانيا: بسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢".وحيث إن الثابت بالأوراق أن محكمة الإسكندرية الابتدائية أصدرت حكمها في الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة

٢٠٠٧ مدني كلي بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة الموضوع، وهو ما ارتكن إليه حكم محكمة الاستئناف الصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/٨ في الاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ "قضائية" المقام طعنا عليه، وانتهى إلى القضاء بعدم جواز نظر الاستئناف.وحيث إن الحكم القضائي، على ما هو مستقر عليه قضاء وفقها، لا يعد حكما باتا إلا بعد استنفاده فرص الطعن القضائي عليه، حتى وإن كان هذا الحكم صادرا في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة التي أصدرته. إذ لا يمنع صدور الحكم القضائي بهذه الكيفية من الطعن عليه، ولا يحيله إلى حكم بات متى رسم المشرع طريقا لهذا الطعن. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية، بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، في القضية رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧، وإن صدر في حدود النصاب الانتهائي لتلك المحكمة، وقبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، المار ذكره، والذي أصبحت أثاره القانونية واجبة الإعمال بالضرورة على الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي غير البات، والتي منها أنه يمتنع تطبيق النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء؛ إلا أن الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية موضوع المنازعة الماثلة، أغفل إعمال هذا الأثر، بالمخالفة لما قضت به المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"؛ ومن ثم يُعد هذا الحكم، ومن قبله الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية، عقبة عطلت تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإزالتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١١/٤/٢٧، في الدعوى رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي، والحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٢/٥/٨، في الاستئناف رقم ٣٤٨٨ لسنة ٦٧ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *